# الآثار التاريخية وملكيتها
## دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور
**محمود عفيفي عفيفي حسن**
مدرس الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر
القاهرة

# الآثار التاريخية وملكيتها دراسة فقهية مقارنة

محمود عفيفي عفيفي حسن.
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

**ملخص البحث:**

ظهرت أهمية الآثار التاريخية وأنواعها في العصر الحديث، لا سيما مع الاهتمام الكبير بالسياحة، كرافد من أهم روافد الدخل المادي والنشاط الاقتصادي في دول العالم؛ لذا جاءت هذه الدراسة لبيان حقيقة الآثار التاريخية، وأنواعها، وأهميتها، والتخريج الفقهي لها، وحكم تملك الأفراد لها. وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والاستنباطي التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك بجمع أقوال العلماء المعاصرين والقدامى، وأدلتهم، مع تحليلها، والمقارنة بينها، للتوصل إلى حكم فقهي ملائم، يراعى فيه تحقيق المصلحة العامة لجميع الأجيال المتعاقبة. ومن أهم ما توصل إليه الباحث: أن جميع الآثار التاريخية؛ ملك لجميع الأجيال المتعاقبة، وأنه لا يجوز التصرف في شيء منها، إلا في ضوء المصلحة العامة.

**الكلمات المفتاحية:** ملكية، الآثار، التاريخية، الركاز، الكنوز.

# Ancient Monuments and Their Ownership
# A Comparative Study

Mahmoud Afifi Afifi Hassan.
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: mahmoudHassan.el20@azhar.edu.eg

**Abstract:**

The importance of ancient monuments and their types has emerged in the modern era, especially with the great interest in tourism, as one of the most important sources of income and economic activity in most countries of the world. Therefore, this study comes to show the truth of ancient monuments, their types, their importance, the jurisprudential perspective of them, and the rule of individual ownership for them. In this study, the researcher has relied on the inductive, deductive, analytical and comparative approaches through collecting the statements of contemporary and ancient scholars, and their evidence, while analyzing and comparing them, to reach an appropriate jurisprudential judgment, taking into account the public interest of all successive generations. All historical monuments belong to all successive generations, and none of them may be disposed of, except in light of the public interest this is one of the most important findings of the research.

**Keywords:** ownership, Monuments, Ancient, Buried Treasures, Treasures.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:** فإن الشريعة الإسلامية دعت أبناءها إلى السير في الأرض، والنظر في آثار رحمة الله ﷻ ونعمه، والتفكر في مخلوقاته؛ كي يكونوا على علم بما حدث للسابقين من أحداث ووقائع، فيتعظوا ويعتبروا.

يقول الله ﷻ:﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾(١)، ويقول ﷻ:﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾(٢).

وقد برزت أهمية الآثار التاريخية في العصر الحديث، خاصة مع ظهور الاهتمام بالقطاع السياحي، كرافد من أهم روافد الدخل المادي والنشاط الاقتصادي في كل دول العالم؛ لذا كان من المهم التحدث عن مفهوم الآثار التاريخية، وأنواعها، وحكم تملكها في الفقه الإسلامي.

وإني استخرت الله ﷻ في كتابة هذا البحث، ووسمته بعنوان:

**"الآثار التاريخية وملكيتها ــ دراسة فقهية مقارنة".**

**إشكالية البحث:** تعد الآثار التاريخية أحد الموضوعات المهمة، التي تحتاج إلى دراسة متأنية، وتصور لحقيقتها بشكل واضح، وإزالة الغموض والإشكالات التي تكتنفها، وقد جاء هذا البحث للإجابة على هذه التساؤلات الآتية: ما هي حقيقة الآثار التاريخية؟ وما أنواعها؟ وما أهميتها؟ وما التخريج الفقهي لها؟ وهل هي ملك للأفراد أم للدولة؟

---

(١) (سورة الأنعام: ١١).
(٢) (سورة غافر: ٢١).

**أهم الدراسات السابقة:** توجد بعض الدراسات القانونية والفقهية والفتاوى، التي تناول أصحابها الآثار التاريخية، وإن كان بشكل غير كاف من وجهة نظر الباحث، أهمها ما يلي:

- حماية الآثار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، للباحث: أحمد خالد أحمد نوفل.

- آثار الأمم السابقة وحكم المحافظة عليها في ضوء الشريعة الإسلامية: د. خالد علي، د. علي محمود، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(٧) العدد(٣) عام ٢٠١٠م.

- البيان الختامي لمؤتمر الأزهر للتجديد في الفكر الإسلامي، الصادر في شهر يناير لعام ٢٠٢٠م.

- بعض الفتاوى والمقالات على شبكات الإنترنت، منها: فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتاوى موقع: إسلام ويب، مقال بعنوان: موقف الإسلام من الآثار للكاتب/ مصطفى مهدي، والمنشور على شبكة الألوكة.

والمتأمل في هذه البحوث والفتاوى يتبين له عدم تناولها لكل الجوانب المتعلقة بالآثار التاريخية، والتخريج الفقهي لها، وحكم تملك الأفراد لها؛ لذا شرعت في كتابة هذا البحث؛ مبينا حقيقة الآثار التاريخية، وأهم الفوارق بينها وبين غيرها؛ للتوصل إلى حكم فقهي يوازن بين الموروث الفقهي والواقع المعاصر في هذه القضية.

**منهج البحث:** اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والاستنباطي التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك بجمع أقوال العلماء المعاصرين والقدامى، وأدلتهم، مع تحليلها، والمقارنة بينها، للتوصل إلى حكم فقهي ملائم، يراعى فيه تحقيق المصلحة العامة لجميع الأجيال المتعاقبة.

**خطة البحث:** قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين أساسيين، وخاتمة، هي كما يلي:

**أما المقدمة:** فتشتمل على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهم الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة البحث.

**المبحث التمهيدي: مفهوم الآثار التاريخية.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الآثار التاريخية.

**المطلب الثاني:** أنواع الآثار التاريخية.

**المطلب الثالث:** أهمية الآثار التاريخية.

**المبحث الأول: التخريج الفقهي للآثار التاريخية.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** مفهوم الركاز والكنوز.

**المطلب الثاني:** وجه الصلة بين الآثار التاريخية وغيرها.

**المبحث الثاني: ملكية الآثار التاريخية بين الفقه الإسلامي والقانون.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** مفهوم الملكية، وأنواعها.

**المطلب الثاني:** ملكية الآثار التاريخية.

**وأما الخاتمة:** فتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

**وأخيرا:** فهذا هو جهد المقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ﷻ ورسوله ﷺ منه بُرَآء، وأسأل الله ﷻ أن يغفر لي ما أخطأت؛ إنه سميع قريب، وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث التمهيدي

## مفهوم الآثار التاريخية

**وفيه ثلاثة مطالب، هي كما يلي:**

### المطلب الأول: تعريف الآثار التاريخية

**أولا: تعريف الآثار التاريخية لغة:**

**الآثار**: آثار جمع لكلمة أَثَر بفتح الهمز والثاء، كما تجمع هذه الكلمة أيضا على أُثوُر بضم الهمز والثاء[١]، ولها عدة معان، أهمها ما يلي:

١) تأتي كلمة الأثر بمعنى الخبر[٢]، ومنه قول الله ﷻ :﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ﴾[٣]. أي: ما أثَروا من سنة حسنة أو سيئة؛ يعمل بها بعدهم، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، واختاره الفراء، وابن قتيبة، والزجاج[٤].

ومنه: آثار النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، أي: ما نقل من أخبار النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ.

وذهب البعض إلى التفريق بين ما نقل عن النبي ﷺ وما نقل عن أصحابه ﷺ، فقالوا: ما نقل عن النبي ﷺ يسمى خبرا، وما نقل عن أصحابه ﷺ يسمى أثرا[٥].

ومنه أيضا: مآثر القوم، أي: ما نقل من مفاخرهم ومكارمهم.

---

(١) تاج العروس: أبو الفيض محمد بن محمد الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ه، الناشر: دار الهداية، جـ١٠ص١٢.
(٢) القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة ٢٠٠٥ م، ص٣٤١.
(٣) (سورة يس: ١٢).
(٤) زاد المسير: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ه، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى١٤٢٢ه، جـ٣ص٥١٩.
(٥) تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، الناشر: دار طيبة، جـ١ص٢٩.

ومنه: ما رواه البخاري ومسلم عن عُمَرَ بن الخطاب ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[1].

يقول الإمام النووي رحمه الله ﷻ:"معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي، ولا آثرا بالمد، أي: حالفا عن غيري"[2]. والمراد: أن سيدنا عمر ﷺ لم يحلف بالآباء منذ نهي النبي ﷺ، وإن كان على سبيل الإخبار عن الغير.

٢) وتأتي كلمة الأثر، بمعنى: العلامة، أي: ما بقي من رسم الشيء. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، فيقال: أثر في الشيء؛ إذا ترك فيه أثرا.

ومنه قولهم:"لا تطلب أَثَرًا بعد عين"، فهذا مثل يُضرب لمن يطلب أثر الشّيء بعد فوات عينه وعلامته[3].

٣) وتأتي كلمة الأثر بمعنى: بقية الشيء، أي: ما تبقى منه.

ومنه قول الله ﷻ:﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[4]. قال أبو بكر بن عياش: يعني: أو بقية من علم[5].

٤) وتأتي كلمة الأثر ويراد بها الأجل؛ لأنه يتبع عمر الإنسان، ومنه ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1].

---

(١) صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ه، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى١٤٢٢ه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، جـ٨ص١٣٢، رقم:(٦٦٤٧)، صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، جـ٣ص١٢٦٦، حديث رقم:(١٦٤٦).

(٢) شرح النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢ه، جـ١١ص١٠٥.

(٣) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن منظور المتوفى سنة٧١١ه، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤ه، جـ٤ص٥، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار المتوفى سنة ١٤٢٤ه، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى٢٠٠٨م، جـ١ص٦١.

(٤) (سورة الأحقاف: ٤)

(٥) تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ه، الناشر: دار طيبة، ط: الثانية ١٤٢٠ه، جـ٧ص٢٧٥.

وأصل هذا: من أثر مشيه في الأرض؛ فإن من مات لا يبقى له أثر، ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر[٢].

وبهذا يتبين أن أقرب المعاني لما يراد بكلمة الآثار اصطلاحا: المعنى الثاني والثالث؛ لأن المقصود من الآثار اصطلاحا بقايا الأمم السابقة من علامات تدل على المساهمة في تطور الحياة الإنسانية ونهضتها.

**التاريخية**[٣]: نسبة إلى كلمة التاريخ، وهو من التأريخ: مصدر أرخ، ومعناه: تعريف الوقت، فيقال: أرخ الكتاب ليوم كذا؛ إذا وقته وجعل له تاريخا. وتاريخ كل شيء: غايته ووقته الذي ينتهي إليه، فيقال: فلان تاريخ قومه، أي: إليه ينتهي شرفهم، ورئاستهم.

وبهذا يتبين أن كلمة التاريخ تدور حول تحديد وقائع الزمان من حيث التعيين والتوقيت.

**ثانيا: تعريف الآثار التاريخية اصطلاحا:**

لم أقف على تعريف محدد للآثار التاريخية عند الفقهاء القدامى رحمهم الله ﷻ، وسبب ذلك: أن علم الآثار التاريخية من العلوم المستجدة التي نشأت في العصر الحديث.

**وقد وردت عدة تعريفات للآثار التاريخية عند المتخصصين في هذا الفن، أهمها ما يلي:**

**فقيل:** هي الموروث الضخم من النتاجات المادية والثقافية المتبقية كليا أو جزئيا بعد موت الإنسان واندثاره[٤].

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، جـ٣ص٥٦، حديث رقم:(٢٠٦٧).

(٢) لسان العرب، مرجع سابق جـ٤ص٦.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، جـ٣ص٤، تاج العروس، مرجع سابق، جـ٧ص٢٢٦، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ه، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط: الأولى١٤٣٨ه، ص١٧.

(٤) الموجز في علم الآثار: د. علي حسن، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: عام ١٩٩٣م، ص١٢.

**وقيل:** هي ما خلَّفه تفاعل الإنسان مع محيطه الطبيعي والبشري من شواهد توضح تطوره عبر العصور[١].

**وقيل:** جميع الأشكال الملموسة والمنظورة التي تحفظ أثر نشاط بشري، أو هي الأثر الحقيقي أو العظيم للصناعة والفن البشريين خلال القرون[٢].

**وقيل:** هي الأشياء التي صنعها الإنسان، أو استعملها من مسكن، وأثاث، وأدوات، وفن، ثم تخلف عنه[٣].

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن التعريف الأول للآثار شامل لكل ما تركه الإنسان بعد موته، ماديا كان أو ثقافيا؛ دون فرق بينهما، بينما اقتصرت التعريفات الثلاثة الباقية على ذكر الأشياء المادية فقط، التي تركها الإنسان بعد مماته، وأظهرت مدى تفاعله مع المحيط الطبيعي والبشري الذي يعيش فيه، سواء كان مسكنا أو أثاثا أو أدوات تم استخدامها، أو نقدا كان مستعملا قبل ذلك، وهذا هو المسلك الراجح.

**ويمكن تعريف الآثار التاريخية بأنها:** جميع النتاجات المادية التي تركتها لنا الأجيال السابقة؛ مما له أثر واضح في قيام الحضارات عبر العصور التاريخية المتعاقبة.

وبهذا يكون التعريف قاصرا على الأشياء المادية فقط التي تركتها الأجيال السابقة، مما له قيمة وأهمية في قيام الحضارات المختلفة، دون تحديد ذلك بزمن معين، أو بيئة، أو معتقد ديني.

---

(١) علم الآثار في الوطن العربي: د. منى يوسف نخلة، الناشر: جروس برس، طرابلس، لبنان، ص١٧.
(٢) تاريخ علم الآثار: جورج ضو، ترجمة: بهيج شعبان، منشورات: عويدات، بيروت، ط: الثالثة عام ١٩٨٢م ص٧.
(٣) مدخل إلى الآثار الإسلامية: حسن الباشا، الناشر: دار النهضة العربية، ط: عام ١٩٩٠م، ص٩.

وقد نص في المادة(١) من قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م على ما يلي:"يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة، حتى ما قبل مائة عام؛ متى كانت له قيمة، أو أهمية أثرية، أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة، التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها".

كما نص في قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م على ما يلي:" يعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: ١) أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام. ٢) أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر. ٣) أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها"[١].

(١) الجريدة الرسمية، العدد (٦) مكرر، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ ٣٠ من صفر سنة ١٤٣١ه، الموافق ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٠م.

**المطلب الثاني: أنواع الآثار التاريخية**

تنقسم الآثار التاريخية الموجودة إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، وهي على النحو التالي[1]:

**أولا: باعتبار مكان وجودها:** تنقسم الآثار التاريخية باعتبار المكان الذي توجد فيه إلى ما يلي:

١) **آثار برية:** وهي التي توجد في اليابس، سواء كانت ظاهرة على وجه الأرض مما لا يحتاج إلى بحث أو تنقيب، مثل: المدن، العمارات، الأهرامات ونحوها، أو كانت مخفية في باطن الأرض، مثل: المقابر، والأدوات، ونحوهما مما طمر في باطن الأرض، ويحتاج إلى بحث وتنقيب من أجل الحصول عليه.

٢) **آثار مائية:** وهي الآثار التي توجد تحت المياه، مثل: السفن، المراكب، أدوات الصيد، ونحوها مما غمرته المياه في أوقات سابقة.

ولا يوجد خلاف كبير بين هذين النوعين إلا في طبيعة المكان التي توجد فيه هذه الآثار، والأساليب المستخدمة في استخراجها.

**ويمكن تقسيم الآثار التاريخية باعتبار مكان وجودها إلى عدة أنواع، وهي على النحو التالي:**

١) **آثار موجودة في ملكية خاصة:** وهي الآثار التي توجد في أرض مملوكة لشخص من الأشخاص.

٢) **آثار موجودة في ملكية للدولة:** وهي الآثار التي توجد في أرض مملوكة للدولة أو لمؤسسة من مؤسساتها.

---

([1]) علم الآثار في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٠، حماية الآثار في الفقه الإسلامي: أحمد خالد أحمد نوفل، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ص١٩، بين التاريخ والآثار: عبدالقدوس الأنصاري، ط: الثانية، بيروت عام ١٩٧١م، ص٣٦، الرائد في فن التنقيب عن الآثار: د. فوزي عبدالرحمن الفخراني، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، ط: ١٩٩٣م.

٣) **آثار موجودة في أرض لا مالك لها:** وهـي الآثـار التـي توجـد فـي أرض ليست مملوكة لأحد، أو لا يعرف لها مالك.

**ثانيا: باعتبار نوع الـدليل الأثـري وطبيعتـه:** تنقسـم الآثـار التاريخيـة باعتبار نوعها وطبيعتها إلى ثلاثة أنواع، هي كما يلي:

١) **آثار مصنوعة منقولة:** وهي الآثـار التـي صـنعها الإنسـان، ويمكـن نقلها من مكان لآخر دون إحداث تغيير بها، كالأواني، والتماثيل، ونحوها.

٢) **آثار مصنوعة ثابتة:** وهي الآثـار التـي صـنعها الإنسـان، ولا يمكـن نقلها من مكان لآخر دون إحداث تغيير بها، كالمقابر، والبيوت، ونحوها.

٣) **آثار طبيعية:** وهي الآثار التي توجـد دون تـدخل مـن الإنسـان، وتـم استخدامها بجانب الآثار المصـنوعة، سـواء كانـت ثابتـة أو منقولـة، مثـل: البذور، عظام الحيوانات، ونحوهما.

**ثالثا: باعتبار الدين والعقيـدة:** تنقسـم الآثـار التاريخيـة باعتبـار الـدين والعقيدة إلى نوعين أساسيين، هما كما يلي:

١) **آثار لها صلة بالـدين والعقيـدة:** وهـي الآثـار التـي تـرتبط بعقائـد أصحابها ودينهم، مثل: المسـاجد، الكنـائس، الصـوامع، ونحوهـا ممـا كـان يستخدم في أداء العبادات والقرب والشعائر الدينية.

٢) **آثار لا صلة لها بالدين والعقيدة:** وهي الآثار ليس لهـا ارتبـاط بعقيـدة أصحابها ودينهم، مثل: البيـوت، القصـور، القـلاع، ونحوهـا ممـا يسـتخدمه الإنسان وليس له ارتباط بدينه أو عقيدته.

**رابعا: باعتبار استخدامها:** تنقسـم الآثـار التاريخيـة باعتبـار اسـتخدامها إلى عدة أنواع، هي كما يلي:

١) **آثار مدنية:** وهي الآثار التي اسـتخدمها النـاس فـي حيـاتهم المدنيـة، مثل: المدارس، القصور، الطرق، ونحوها.

٢) **آثار عسكرية:** وهي الآثار التي تم استخدامها في الحروب، مثل: القلاع، الحصون، الدروع، الأسلحة، ونحوها.

٣) **آثار دينية:** وهي الآثار التي تم استخدامها في العبادة والشعائر الدينية، مثل: المساجد، الكنائس، الصوامع، ونحوها.

٤) **آثار اقتصادية:** وهي الآثار التي تم استخدامها في التبادل التجاري بين الناس، مثل: النقود والعملات ونحوها مما استخدم كوسيلة للتبادل التجاري بين الناس في عصر من العصور.

**خامسا: باعتبار تاريخها:** تنقسم الآثار التاريخية باعتبار تاريخها إلى عدة أنواع، هي كما يلي:

١) **آثار ما قبل التاريخ:** وهي الآثار التي تركها الإنسان منذ بداية الإنسانية إلى نهاية العصر الحديدي، وتختلف فيها الحقائق التاريخية من مكان لآخر، ولا يمكن نسبة هذه الآثار لحضارة بعينها؛ بل إنها تشتمل على كل الآثار الموجودة في أي زمن من الأزمنة على الأرض.

٢) **آثار العصور الكلاسيكية القديمة:** وتشتمل على الآثار الإغريقية والرومانية القديمة؛ علما بأن الحضارة الإغريقية تمتد على سواحل البحر الأبيض المتوسط والأسود منذ أربعة آلاف قبل الميلاد إلى فتح الإسكندر الأكبر لبلاد الشرق، أما الحضارة الرومانية فإنها تشتمل على الآثار التي تركها عظماء روما على الأرض التي عاشوا عليها في أي عصر من العصور.

٣) **آثار مصر القديمة:** ويقصد بها الآثار التي بجوار وادي النيل المحصور بالصحاري من الشرق والغرب وما يحيط به من بلدان بداية من النوبة والحبشة وبلاد الشام، علما بأن المؤرخين اختلفوا حول تحديد تاريخ دقيق لهذه الحقبة الزمنية.

٤) **آثار الشرق الأدنى القديم:** ويقصد بها آثار الفترة الممتدة لما يقرب من أربعة آلاف قبل الميلاد، التي ظهرت فيها حضارات ثم ماتت، وتكونت فيها امبراطوريات ثم انهارت، بداية من ساحل بحر إيجة[١] حتى وادي الأندلس، ومن شبه جزيرة سيناء إلى بحر آرال[٢].

٥) **الآثار البيزنطية:** ويعنى بها تلك الآثار التي ازدهرت في أراضي الامبراطورية البيزنطية، مثل: مصر، وسوريا، وغيرهما.

٦) **الآثار الإسلامية:** ويقصد بها تلك الآثار التي امتدت على أرض واسعة من أسيا وأفريقيا، مما يرجع وجودها إلى ما يقرب من أربعة عشر قرنا من الزمان، وجعلها زاخرة بآثار ساهمت في خدمة البشرية، لا سيما مع وجود العلاقة القوية بين الفن الإسلامي والبيزنطي في مصر وسوريا.

٧) **آثار العصور الوسطى المسيحية:** ويقصد بها تلك الآثار التي تركتها لنا الحضارة المسيحية الغربية، بما تحمله من معارضة للحضارة البيزنطية.

**المطلب الثالث: أهمية الآثار التاريخية**

تُعد الآثار التاريخية نتاجا تفاعليا ونشاطا إنسانيا للأجيال السابقة مع واقعها ومحطيها البشري والطبيعي، سواء كان هذا على المستوى الفردي أو الاجتماعي، وقد استخدمت فيها أدوات ساعدتها على العيش والإبداع في إيجاد وسائل ساهمت في تطور المجتمعات البشرية آنذاك.

ثم ذهب أصحاب هذه الحضارات إلى مصيرهم، وبقيت هذه الحضارات وما تحمله من آثار شاهدة على مدى هذا الإبداع والتقدم الذي

(١) بحر إيجة: فرع من فروع البحر المتوسط يقع بين شبه الجزيرة اليونانية والأناضول، وتطل عليه تركيا واليونان.

(٢) بحر آرال: هو بحر داخلي يقع في أسيا الوسطى بين أوزبكستان جنوبا وكازاخستان شمالا، وكان يسميه الروس قديما بالبحر الأزرق.

وصلوا إليه؛ مما جعل المتأخرون يتنافسون في دراسة حياة السابقين، وما وصلوا إليه من خلال ما خلفوه من آثار؛ لعظمها وأهميتها، ويمكن إبراز أهمية الآثار في النقاط الآتية[1]:

١. **إظهار المشاركة والتفاعل في عمارة الأرض:** تعطي هذه الآثار التاريخية للأجيال الموجودة تصورا واضحا عن حضارات الأمم السابقة، ومدى مشاركتهم في خدمة الإنسانية، وعمارة الأرض في الجوانب المختلفة، سواء كانت فكرية، أو ثقافية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو طبية، أو علمية، أو نحو ذلك مما أظهرته لنا الآثار التاريخية.

٢. **حكاية التاريخ الحقيقي للأمم السابقة وحضارتها:** ففي هذه الآثار التاريخية خير دليل وأصدقه على تاريخ كل أمة من الأمم السابقة، وما وصلت إليه من تقدم حضاري في كل مناحي الحياة، ولا يكتفى بالجانب المعرفي في حكاية التاريخ، بل لا بد من ضم الجانب المادي المتمثل في هذا الموروث الآثاري؛ لبيان عظمة هذه الحضارات السابقة.

٣. **تأثير الآثار في الحياة الاقتصادية للدول:** تعتبر الآثار التاريخية رافدا من أهم روافد الدخل المادي، التي تعتمد عليه دول العالم في العصر الحديث، وذلك أن الدول التي تمتلك آثارا تاريخية يأتي إليها السائحون من كل دول العالم؛ للاطلاع على هذا الموروث التاريخي، وهذا مما يساعد في زيادة الدخل المادي للدول عن طريق السياحة والمزارات التاريخية، ومن أهم هذه الدول: جمهورية مصر العربية؛ إذ إنها تمتلك ثلث آثار العالم أو أكثر.

---

(1) الموجز في علم الآثار، مرجع سابق ص١٥، علم الآثار في الوطن العربي، مرجع سابق ص٢١٩، آثار الأمم السابقة وحكم المحافظة عليها: د. خالد علي، د. علي محمد الزقيلي، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد: الثالث، عام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٩٤، حماية الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥.

٤. **اعتزاز المواطن بوطنه بسبب وجود الآثـار التاريخيـة:** تعـد الآثـار التاريخية سببا رئيسيا في اعتزاز المواطن بوطنـه، وذلـك أن المـواطن عنـدما يعلم بتاريخ آبائه وأجداده يعيش في عزة وافتخار بوطنـه؛ ممـا يجعلـه يتمسـك بوطنه، ويدافع عن ترابه بكل ما أوتي من قوة، سـواء كـان هـذا الـدفاع عـن طريق الجانب المعرفي، أو الثقافي، أو الاقتصادي، أو نحـو ذلـك؛ ممـا يـؤدي إلى بقاء هذا الوطن شامخا.

٥. **فتح مجالات المعرفة أمام البـاحثين:** تعتبـر الآثـار التاريخيـة سـببا أساسيا في فتح مجال البحـث العلمـي أمـام البـاحثين والمـؤرخين؛ لمعرفـة تاريخ الأجيال السابقة، وما وصلوا إليه مـن حضـارات منـدثرة، واسـتخلاص الدروس والعبر التي تفيدنا في حياتنا المعاصرة.

٦. **العظة والاعتبار:** ففي وجود تلـك الآثـار تـذكير للأجيـال الحاضـرة بمصير الأمم السابقة، وأعمالهم، ونتـاجهم الفكـري والثقـافي والعقـدي؛ كـي يتعظوا ويعتبروا بعاقبة هؤلاء الأمم السابقة؛ لـذا دعـا القـرآن الكـريم أتباعـه في كثير من الآيات القرآنية إلى السير في الأرض، والنظـر فـي آثـار الأمـم السـابقة؛ مـن أجـل العظـة والاعتبـار. يقـول الله ﷻ:﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾(١).

كما أشار القرآن الكـريم فـي آيـات كثيـرة إلـى آثـار الأمـم السـابقة، وعظمتها، ومدى قوتهم وتملكهم في الأرض، وعمـارتهم لهـا، ومـع هـذا لـم ينفعهم ذلك؛ لعدم إيمانهم، وطاعتهم لأنبياء الله ورسله، كعـاد قـوم سـيدنا هـود عليه السلام، وثمود قوم سيدنا صالح عليه السلام، وما حـدث لفرعـون مـع سـيدنا موسـى عليه السلام من غرق وبقاء لجثته، ولا زالت هذه الآثار باقيـة إلـى يومنـا هـذا مـن أجل العظة والاعتبار، والتأمل في أحوال أصحابها، وعاقبتهم.

(١) (سورة الأنعام: ١١).

يقول الله ﷻ:﴿أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ﴾(١).

ويقول ﷻ:﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنۡ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾(٢)،

كما يقول الله ﷻ من أجل الحث على النظر في أحوال السابقين، ومعرفة مصيرهم:

﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلۡعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِي لَمۡ يُخۡلَقۡ مِثۡلُهَا فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝٨ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ ۝٩ وَفِرۡعَوۡنَ ذِي ٱلۡأَوۡتَادِ ۝١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝١١ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيۡهِمۡ رَبُّكَ سَوۡطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ۝١٤﴾(٣).

(١) (سورة الروم: ٩).
(٢) (سورة يونس: ٩٢).
(٣) (سورة الفجر: ٦ ـــ ١٤).

## المبحث الأول

## التخريج الفقهي للآثار التاريخية

الناظر في الآثار التاريخية وأنواعها ــ كما سبق ذكره ــ يتبين له أنها لا تخرج عن أحد هذه الأنواع الثلاثة الآتية، وهي[١]:

**النوع الأول:** آثار تاريخية متعلقة بحضارة الأمم السابقة قبل بعثة النبي ﷺ، مثل: الآثار الفرعونية، والرومانية.

**النوع الثاني:** آثار تاريخية متعلقة بحضارة غير المسلمين أثناء البعثة النبوية أو بعدها، مثل: الآثار القبطية.

**النوع الثالث:** آثار تاريخية متعلقة بحضارة المسلمين، مثل: المساجد، والقصور، والقلاع، وغيرها مما تركه لنا المسلمون الأوائل.

وبالنظر في هذه الأنواع للآثار التاريخية يتبين للباحث أنها لا تخرج في تكييفها الفقهي عن الركاز أو الكنوز؛ لذا كان لا بد من التعرض لهذه المصطلحات، مع بيان وجه الصلة بين الآثار التاريخية وكل منهما.

### المطلب الأول: مفهوم الركاز والكنوز

#### الفرع الأول: تعريف الركاز لغة واصطلاحا:

**تعريف الركاز في اللغة**[٢]: الركاز بمعنى المركوز، أي: الثابت في الأرض، فيقال: ركزه، يركزه، رَكْزًا بفتح الراء؛ إذا دفنه في الأرض.

والرِّكز بكسر الراء وإسكان الكاف: صوت الإنسان الذي تسمعه من بعيد، كما يأتي الرِّكز بمعنى: الصوت الخفي، أو الصوت بغير شدة، ومنه

(١) فتوى:(13458) لفضيلة الأستاذ الدكتور/شوقي علام مفتي الديار المصرية، بعنوان:"ما حكم بيع الآثار التي يُعثر عليها، والمتاجرة فيها عمومًا؟"، منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢م.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، جـ٥ص٣٥٥، تاج العروس، مرجع سابق، جـ١٥ص١٥٨.

قول الله ﷻ:﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[1].

**يقول القرطبي رحمه الله ﷻ:**"﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾، أي: صوتا؛ عن ابن عباس وغيره، أي: قد ماتوا وحصلوا على أعمالهم. وقيل: حسا؛ قاله ابن زيد. وقيل: الركز ما لا يفهم من صوت أو حركة؛ قاله اليزيدي وأبو عبيدة"[2].

**تعريف الركاز في اصطلاح الفقهاء:** اختلف الفقهاء رحمهم الله ﷻ حول حقيقة الركاز على رأيين، هما كما يلي:

**الرأي الأول:** ذهب أصحابه إلى أنه: اسم لما يوجد تحت الأرض خِلْقة أو بدفن غير المسلمين له، وبه قال الحنفية، وهو قول للشافعي ﷺ[3].

**وبناء على هذا الرأي:** فإن الركاز يشتمل على كل ما يوجد في باطن الأرض بوضع الله ﷻ له، مثل: المعادن، كما أنه يشتمل على ما كان من دفين غير المسلمين؛ لأن كنوزهم هي التي يجب فيها الخمس، خلافا لكنوز المسلمين؛ فلا تكون ركازا، ولا تخمس[4].

**الرأي الثاني:** ذهب أصحابه إلى أنه: اسم لما كان من دفين أهل الجاهلية، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[5].

---

(1) (سورة مريم آية: ٩٨).

(2) تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ه، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤ه، جـ١١ص١٦٢.

(3) تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ه، الناشر: مطبعة الأميرية، القاهرة، ط: الأولى١٣١٣ه، جـ١ص٢٨٧، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٩ه، جـ٣ص٣٣٥.

(4) حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٣٨٦ه، جـ٢ص٣١٨.

(5) مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢ه، جـ٢ص٣٣٩، مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٥ه، جـ٢ص١٠٣، المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ه، الناشر: دار عالم الكتب، السعودية، ط:

**وبناء على هذا:** فيكون الركـاز مقتصـرا علـى مـا يوجـد فـي بـاطن الأرض من دفين غير المسلمين فقط، وبالتالي: فلا تكـون المعـادن مـن قبيـل الركاز؛ لأنها وجدت تحت الأرض بوضع الله ﷻ لها، كمـا أن مـا يوجـد فـي باطن الأرض من دفين المسلمين لا يكون ركازا.

**وبهذا يتبين للباحث:** اتفاق الرأيين على أن مـا يوجـد فـي بـاطن الأرض من دفين غير المسلمين يكون ركازا، وتجـري عليـه أحكامـه، واتفـاقهم علـى أن ما يوجد في باطن الأرض من دفين المسـلمين لا يكـون ركـازا، بـل هـو ملك لأحد المسلمين، ولم يعلـم زوالـه عنـه؛ لـذا يأخـذ حكـم اللقطـة عنـد الجمهور، ولا يجب فيه الخمس اتفاقا[1].

واختلفوا فيما يوجد في باطن الأرض خلقـة بوضـع الله ﷻ لـه، كالمعـادن وما يشابهها، هل تجري عليه أحكام الركاز أم لا؟

فقد ذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن الموجـود فـي بـاطن الأرض خلقـة يكون من قبيل الركاز، وتجري عليه أحكامـه، بينمـا أصـحاب الـرأي الثـاني إلى أنه لا يكون من قبيل الركاز، وأن له أحكامـا خاصـة بـه؛ لاختلافـه عـن الركاز الذي وضع في باطن بفعل مخلوق.

**الرأي الراجح:** ما ذهب إليه الجمهور إلى أن الركاز اسـم لمـا يوجـد فـي باطن الأرض من دفين غير المسلمين؛ لقوة وجهة نظرهم.

---

الثالثة ١٤١٧ه، جـ٤ص٢٣٢، المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، جـ٤ص٢٢٩.

(1) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٢ص٣١٨، نهاية المطلب: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ه، الناشر: دار المنهاج، الرياض، ط: الأولى١٤٢٨ه، جـ٣ص٣٦٣، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٣٢.

**الفرع الثاني: تعريف الكنز لغة واصطلاحا:**

**تعريف الكنز في اللغة**: الكنز: اسم للمال الذي أحرز في وعاء، فيقال: كنزه، يكنزه، كنزا، واكتنزه؛ إذا جمعه، وادخره[1].

وقيل: أصل الكنز: المال المدفون تحت الأرض، ثم تجوز فيه، فقيل: إذا أخرجت زكاته الواجبة؛ فلا يكون كنزا، وإن كان مدفونا تحت الأرض، أما إذا لم تخرج زكاته الواجبة؛ فإنه يكون كنزا، وإن لم يكن مدفونا تحت الأرض[2]؛

واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:"كُلُّ مَالٍ أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ؛ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ"[3].

**تعريف الكنز في اصطلاح الفقهاء**: اسم لما يوجد في باطن الأرض بفعل إنسان[4].

وبهذا يكون الكنز مشتملا على كل ما يوجد في باطن الأرض من أموال، سواء قام بدفنه مسلم أو غير مسلم؛ للعموم الوارد في التعريف السابق الذي ذكره العلامة ابن عابدين رحمه الله ﷻ.

---

(1) لسان العرب، مرجع سابق، جـ٥ص٤٠١.

(2) لسان العرب، مرجع سابق، جـ٥ص٤٠١، تاج العروس، مرجع سابق، جـ١٥ص٣٠٤.

(3) أخرجه البيهقي، وقال:"هذا هو الصحيح موقوف". ويقول الغُمَاري:"قلت: الموقوف، وإن كانت طرقه عن ابن عمر كثيرة صحيحة، إلا أن المرفوع ورد عنه من طريقين، وله مع ذلك شاهدان من حديث على وأم سلمة".
انظر السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة١٤٢٤ه، كتاب: الزكاة، باب: تفسير الكنز...، رقم:(٧٢٣٠)، جـ٤ص١٣٩، المداوي لعلل الجامع الصغير: أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي المتوفى سنة ١٣٨٠ه، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، ط: الأولى١٩٩٦م، جـ٥ص٧٠.

(4) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٢ص٣١٨، الفواكه الدواني: شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦ه، الناشر: دار الفكر، ط: عام ١٤١٥ه، جـ١ص٣٣٩، المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، جـ٦ص٩٧، معونة أولي النهى: أبو البقاء محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢ه، الناشر: مكتبة الأسدي، السعودية، ط: الخامسة ١٤٢٩ه، جـ٣ص٢٤١.

**ومن خلال ما سبق يتبين للباحث:** أن الكنز أعم من الركاز؛ لأن الكنز يشتمل على ما كان من دفين المسلمين وغيرهم، أما الركاز؛ فإنه لا يشتمل إلا على ما كان من دفين غير المسلمين، وعليه فإن كل ركاز يسمى كنزا، وليس العكس.

**الفرع الثالث: ملكية المعادن والكنوز:**

**أولا: ملكية المعادن:** اتفقوا على ملكية الدولة للمعادن الموجودة في الأراضي المملوكة لها(١).

واختلفوا في ملكية المعادن الموجودة في الأراضي المملوكة ملكية خاصة، والأراضي المباحة التي لا توجد تحت ملك أحد، وكان اختلافهم على النحو التالي:

**فأما المعادن الموجودة في الأراضي الخاصة:** فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنها ملك لأصحاب الأرض(٢).

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أنها ملك للدولة، وهو الصحيح عند الحنابلة في المعادن الجارية(٣).

**وأما المعادن الموجودة في الأراضي المباحة:** فقد ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنها ملك لمن يقوم باستخراجها، دون التفريق بين المعادن الظاهرة والباطنة منها(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٢ص٣١٩، شرح مختصر خليل: الخرشي، مرجع سابق، جـ٢ص٢٠٨، نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٥ص٣٥١، الإنصاف: المرداوي، مرجع سابق، جـ٦ص٣٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٢ص٣١٩، شرح الخرشي، مرجع سابق، جـ٢ص٢٠٨، نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٥ص٣٥١ ، الإنصاف: المرداوي، مرجع سابق، جـ٦ص٣٦٣، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٨٠.

(٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، جـ١ص٤٨٧، الإنصاف: المرداوي، مرجع سابق، جـ٦ص٣٦٤.

(٤) البناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ١٢ص٢٨٤، فتح القدير: ابن الهمام، مرجع سابق، جـ٢ص٢٣٥، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٨١.

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن المعادن الموجودة في الأراضي المباحة ملك للدولة مطلقا[1].

وذهب الشافعية في الظاهر والحنابلة في رواية إلى التفريق بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة، فإن كانت ظاهرة كانت ملكا للدولة، وإن كانت باطنة كانت ملكا لمن قام باستخراجها[2].

**والراجح:** هو رأي القائلين بملكية الدولة للمعادن مطلقا، أيًّا كان مكانها، دون التفريق بين الظاهرة والباطنة منها؛ لقوة وجهة نظرهم، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، التي تحقق المصلحة العامة لجميع الأجيال المتعاقبة، حاضرها وقادمها، وهذا ما أخذ به القانون المصري.

**ومما يؤيد هذا:** ما رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأ، وَالنَّارِ»، وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»[3].

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ه، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة، جـ١ص٦٥١، حاشية البُجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة١٢٢١ه، الناشر: مطبعة الحلبي، ط: ١٩٥٠م، جـ٣ص١٩٨، الإنصاف: المرداوي، مرجع سابق، جـ٦ص٣٦٢.

(2) نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٥ص٣٥١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، جـ٧ص٤٨٨، الإنصاف: المرداوي، مرجع سابق، جـ٦ص٣٦٢، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٥ص٤٢٢.

(3) **قلت:** الحديث الأول سنده حسن؛ قال ابن حجر:"صححه ابن السكن..، وهو عند الطبراني بسند حسن". والحديث الثاني: إسناده جيد؛ قال ابن الملقن:"وهذا إسناد على شرط الشيخين؛ قال الضياء في أحكامه: إسناده جيد".
انظر مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، كتاب: أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم:(٢٣٠٨٢)، جـ٣٨ص١٧٤، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم:(٢٤٧٢، ٢٤٧٣)، جـ٢ص٨٢٦، التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٩م، جـ٣ص١٥٣، البدر المنير: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ه، الناشر: دار الهجرة، السعودية، ط: الأولى ٢٠٠٤م، كتاب: إحياء الموات، جـ٧ص٧٦.

فقد بين النبي ﷺ في هذين الحديثين شراكة الناس في الأمور الضرورية؛ ذاكرا منها على سبيل المثال لا الحصر هذه الأشياء الثلاثة، فيقاس عليها كل ما هو ضروري لحياة الناس، ومنها: المعادن التي أصبحت من الأمور الضرورية، ولا يمكن الاستغناء عنها بحال.

**ثانيا: ملكية الكنوز**: ذهب الفقهاء إلى تقسيم الكنز إلى ثلاثة أنواع، هي كما يلي: كنوز جاهلية، وكنوز إسلامية، وكنوز مشتبه فيها؛ لا يعلم عنها أنها إسلامية أو جاهلية، والفارق بين كل منها: وجود علامات على الكنوز تدل على أنها للمسلمين أو لغيرهم، مثل: أسماء الأنبياء والملوك للمسلمين أو لغيرهم، أما الكنوز المشتبه فيها فلا توجد عليها علامات تدل على أصحابها[١].

١) **الكنوز الجاهلية:** وهي التي لم تدخل تحت ملك مسلم أو ذمي، مع وجود علامات عليها تدل في الغالب أنها لأهل الجاهلية، مثل: أسماء ملوكهم، صور أصنامهم[٢].

وقد اتفقوا على ملكية كنوز الجاهلية لواجدها، وإن كانت هناك تفصيلات في كل مذهب من المذاهب الفقهية فيما ينطبق عليه هذا الكلام، ونوعية الأرض التي وجدت فيها هذه الكنوز[٣].

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٤].

---

(١) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩٧، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٣٢.
(٢) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩٧، المغني: ابن قدامة، جـ٤ص٢٣٢.
(٣) الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، جـ١ص١١٧، شرح الخرشي، مرجع سابق، جـ٢ص٢١٠، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ٢ص١٠٤، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٣٨.
(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم:(١٤٩٩)، جـ٢ص١٣٠، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن ...، رقم:(١٧١٠)، جـ٣ص١٣٣٤.

- ما أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ...، وفيه: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْكَنْزُ نَجِدُهُ فِي الْخَرِبِ وَفِي الْآرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1].

**وجه الدلالة:** في هذين الحديثين دلالة واضحة على ملكية الواجد للركاز بعد إخراج الحق الواجب فيه؛ أخذا بمفهومه، ولأن النبي ﷺ أمر بإخراج الخمس، وسكت عن الباقي، وهذا إن دل فإنما يدل على ملكية باقيه للواجد له؛ لأن الخطاب متوجه إليه[2].

٢) **الكنوز الإسلامية:** وهي التي يغلب في الظن أنها للمسلمين، بأن توجد عليها علامة تدل على ذلك، مثل: كلمة التوحيد، أو الصلاة على النبي ﷺ، أو اسم ملك من ملوك المسلمين[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن الكنوز الإسلامية ملك لأصحابها إن كانوا معلومين، وبالتالي: فإنه يجب على من وجد كنزا إسلاميا، وعثر على صاحبه؛ رده إليه[4].

واختلفوا في ملكية الكنوز الإسلامية عند عدم معرفة أصحابها على ثلاثة آراء، وهي كما يلي:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية إلى اعتبار الكنوز الإسلامية التي لا يعرف أصحابها من قبيل اللقطة، ويجب التعريف بها، وعليه: فإن وجد صاحبها أعطاها له؛ لأنه ملكه، وإن لم يجد صاحبها فهو بالخيار بين التصدق بها

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن، مرجع سابق، رقم:(٦٧٤٦)، جـ١١ص٣٥٩.
(2) المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٣٨.
(3) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩٧، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٣٢.
(4) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩٧.

على الفقراء والمساكين، أو إمساكها إلى حضور صاحبها، ولا يجوز له تملكها أو الانتفاع بها، إلا إذا كان فقيرا[١].

**الرأي الثاني:** ذهب أصحابه إلى اعتبار الكنوز الإسلامية التي لا يعرف أصحابها من قبيل اللقطة، ويجب التعريف بها، وعليه: فإن وجد صاحبها أعطاها له؛ لأنه ملكه، وإن لم يجد صاحبها؛ فإنه يتملكها وينتفع بها، سواء كان غنيا أو فقيرا، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

**الرأي الثالث:** ذهب أصحابه إلى عدم اعتبار الكنوز الإسلامية من قبيل اللقطة، مع وجوب حفظها لصاحبها أبدا، وعليه: فيكون لواجدها حفظها لصاحبها، أو إعطائها لولي الأمر حتى يحفظها في بيت مال المسلمين، كسائر الأموال الضائعة، وهذا ما حكاه البغوي عن القفال، وما حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السِّنْجِي[٣].

**والرأي الراجح:** ما ذهب إليه القائلون بأن الكنوز الإسلامية من قبيل اللقطة، وأنه يجب التعريف بها، فإن وجد صاحبها فبها ونعمت، وإن لم يجد صاحبها؛ فله أن يتملكها، أو يتصدق بها على الفقراء والمساكين؛ لعموم الأدلة الواردة في هذا الباب، شريطة أن لا يخالف هذا الأمر القوانين المعمول بها داخل البلاد.

٣) **الكنوز المشتبه فيها:** وهي التي لا يعرف مصدرها؛ كأن لا توجد عليها علامات، أو يوجد عليها علامات؛ لكن لا تدل على حقيقتها[٤].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، جـ١ص١١٧، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢ص٦٥، جـ٦ص٢٠٢.

(٢) شرح الخرشي، مرجع سابق، جـ٢ص٢١٢، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ٢ص١٠٣، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٣٢.

(٣) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩٧.

(٤) نفس الإشارة السابقة.

**وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع على ثلاثة آراء، هي كما يلي:**

**الرأي الأول:** ذهب أصحابه إلى أنه يكون من قبيل كنوز الجاهلية، ويعامل معاملة الركاز كما سبق بيانه، وهو مذهب الحنفية في ظاهر المذهب، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة[1].

**الرأي الثاني:** ذهب أصحابه إلى أنه يكون من قبيل اللقطة، فيجب التعريف به، وإن اختلفوا في حكم تملكه والانتفاع به حالة عدم وجود صاحبه، وهو خلاف الظاهر عند الحنفية، والأصح عند الشافعية[2].

**الرأي الثالث:** ذهب أصحابه إلى أنه لا يكون من قبيل الركاز أو اللقطة، وإنما يجب على واجده حفظه أبدا، أو إعطاؤه لولي الأمر حتى يحفظه في بيت مال المسلمين لصاحبه، وهذا محكي عن الشيخ أبي علي السنجي من الشافعية[3].

**والرأي الراجح:** ما ذهب إليه القائلون بأن الكنوز المشتبه فيها من قبيل اللقطة؛ فيجب التعريف بها، وعليه: فإن وجد صاحبها أعطاه له، وإن لم يجد صاحبها؛ فله أن يتملكها، أو يتصدق بها على الفقراء والمساكين؛ لقوة وجهة نظرهم.

**المطلب الثاني: وجه الصلة بين الآثار التاريخية وغيرها**

من خلال ما سبق يتبين للباحث قوة الصلة بين الآثار التاريخية والكنوز على اختلاف أنواعها؛ مما يوجب بيان وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما، وسلطة الدولة في التعامل مع الآثار التاريخية في العصر الحديث، وسيكون الحديث على النحو التالي:

---

(1) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ه، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، جـ٢ص٢٥٣، شرح الخرشي، مرجع سابق، جـ٢ص٢١٠، المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩٨، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٣٢.

(2) الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، جـ١ص١١٧، المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩٨.

(3) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩٨.

**الفرع الأول: وجوه الاتفاق والاختلاف بين الآثار التاريخية وغيرها:**

من خلال ما سبق يتبين للباحث وجوه الاتفاق والاختلاف بين الآثار التاريخية وغيرها من الركاز والكنوز على النحو التالي:

**أولا: الآثار التاريخية أعم من الركاز والكنوز:** إن الآثار التاريخية أعم من الركاز والكنوز؛ حيث لا يشتمل الركاز والكنز بأنواعه إلا على بعض القطع الأثرية المنقولة، ذات القيمة المالية، والمتخذة من الذهب أو الفضة أو غيرهما، ثم قام مالكها بدفنها في باطن الأرض، وإن كان البعض ذهب إلى عدم اشتراط الدفن، وأجرى أحكام الركاز والكنز على ما وجد في باطن الأرض وخارجها[١].

أما الآثار التاريخية فإنها تشتمل على كل المنقولات والعقارات وغيرهما؛ مما له قيمة تاريخية، سواء وجدت في باطن الأرض أو خارجها، وسواء كانت من موروثات المسلمين أو غيرهم، كما سبق بيانه.

وإنما تتطابق الآثار التاريخية مع الركاز والكنوز في حالة ما إذا كان المعثور عليه ضمن النطاق الزمني الذي حدده القانون للآثار، وكان من قبيل المنقولات التي يتملكها الناس قديما، وقام أحدهم بدفنها؛ فقد روي عن الإمام الشافعي ﷺ، أنه قال:"وَلَوْ وَجَدْتُ فُخَّارَةً لَخَمَّسْتُهَا"[٢].

**ثانيا: عدم التفريق بين المسلم وغيره في الآثار التاريخية:** تشتمل الآثار التاريخية على كل ما وجد في باطن الأرض وظاهرها، سواء كانت من وضع المسلمين أو غيرهم.

أما الركاز: فإنه يشتمل على ما كان في باطن الأرض أو ظاهرها على ما ذهب إليه الجمهور، بشرط: أن يكون من وضع غير المسلمين، كأن

(١) الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، جـ١ص١١٧، شرح مختصر خليل: الخرشي، مرجع سابق، جـ٢ص٢١٠، نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٣ص٩٨، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٣٢.
(٢) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩٩.

توجد عليه علامة تدل على أنها من وضع أهل الجاهلية، وبالتالي: يختلف الركاز مع الآثار التاريخية[1].

**ثالثا: الآثار التاريخية مادية ومعنوية:** بالنظر إلى الآثار التاريخية نجد منها ما هو مادي ومنها هو معنوي، بخلاف الركاز والكنوز؛ فإنها لا تكون إلا من قبيل الأشياء المادية، التي لها قيمة مالية.

**وبناء على ما سبق:** فإن حكم الآثار التاريخية سيختلف عن حكم الركاز والكنوز؛ نظرا لتغير علة الحكم، والواقع الذي يعيش الناس فيه، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت العلة؛ وجد الحكم، وإذا عدمت العلة؛ عدم الحكم[2].

ومع التسليم بأن الآثار التاريخية من قبيل الركاز والكنوز، ويجري عليها أحكامهما، فإنه يقال: إنما يصح القول بهذا عند عدم وجود الضرر؛ لكن الواقع يشهد بخلاف ذلك؛ حيث يترتب على القول بتطبيق أحكام الركاز والكنوز على الآثار التاريخية إلحاق الضرر بجميع الأجيال.

**ويثور تساؤل هنا:** هل يحق للدولة والقائمين عليها حينئذ تقييد التعامل والتملك للآثار التاريخية؛ تحقيقا للمصلحة العامة، ورفعا للضرر النازل على أفراد الأمة أم لا؟! وهذا ما سيجاب عنه في الفرع التالي بإذن الله ﷻ.

## الفرع الثاني: سلطة الدولة في نزع الآثار التاريخية وتملكها:

الأصل في الشريعة الإسلامية اختصاص كل مالك بملكه، يتصرف فيه كيفما يشاء، مع عدم جواز الاعتداء عليه، دون وجه حق.

---

(1) أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٣.

(2) إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ه، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩ه، جـ٢ص١٤٠.

**يقـول الإمـام الجـويني رحمـه الله ﷻ:**"فالقاعـدة المعتبـرة أن المـلاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق"[١].

**دليلهم:** استدلوا على ذلك بعموم الأدلة التي تـدل علـى عـدم جـواز أكـل أموال الناس بالباطل، بدون وجه حق، منها ما يلي:

**فمـن الكتـاب:** قـول الله ﷻ:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾[٢]، وقوله ﷻ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾[٣].

**ومن السنة:** مـا أخرجـه البخـاري عَـنْ أَبِـي بَكْـرَةَ ﷺ، أن النبـي ﷺ، قال:«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَـرَامٌ، كَحُرْمَـةِ يَـوْمِكُمْ هَـذَا، فِـي شَـهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ، قـال:«لَـا يَحِـلُّ مَـالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٤].

**وجه الدلالة:** ففي هذه الأدلة دلالـة ظـاهرة علـى عـدم جـواز الاعتـداء على أموال الناس، بدون وجه حق، لعموم النهي الوارد فيهـا عـن أكـل أمـوال الناس بالباطل، إلا أن الشريعة الإسلامية أناطـت بـولاة الأمـور تنفيـذ أحكـام الله ﷻ، وخولت لهم بعض الصـلاحيات، التـي تسـاعدهم فـي الحفـاظ علـى الأمور الضرورية، كتقييد المباح أو منعـه أو الإلـزام بـه؛ تحقيقـا للمصـلحة العامة، التي تعود بالخير على الأجيال المتعاقبة، دون ضرر ولا ضرار[٥].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية١٤٠١هـ، ص٤٩٤.
(٢) (سورة البقرة آية: ١٨٨).
(٣) (سورة النساء آية: ٢٩).
(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم:(١٧٤١)، جـ٢ص١٧٦، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم:(٢٠٦٩٥)، جـ٣٤ص٢٩٩.
(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية: الخفيف، مرجع سابق، ص٨٧.

**وقد ثبت بالبحث والاستقراء وجود وقائع وأحداث كثيرة تدل على جواز تقييد ولي الأمر (الدولة) للمباح؛ تحقيقا للمصلحة العامة، منها ما يلي:**

- ما أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: قال النبي ﷺ:«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[1].

**وجه الدلالة:** ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية تقييد ولي الأمر للمباح؛ حيث نهى النبي ﷺ عن ادخار الأضاحي مع كونه مباحا؛ بسبب الشدة التي نزلت بالمسلمين، واحتياجهم لذلك، ثم أجاز الادخار بعد زوال سبب المنع، وهذا إن دل فإنما يدل على أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباح، تحقيقا للمصلحة ودرء للمفسدة.

وعليه: فيجوز لولي الأمر تقييد ملكية الآثار التاريخية، وعدم جواز تملك الأفراد لها؛ تحقيقا للمصلحة.

- ما رواه البيهقي عن أبي وائل، قال: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ. وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُعَاطُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ[2].

---

([1]) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي ...، رقم:(٥٥٦٩)، جـ٧ص١٠٣.

([2]) السنن الكبرى: البيهقي، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر...، رقم:(١٣٩٨٤)، جـ٧ص٢٨٠.

**وجه الدلالة:** ففي هذا الأثر دلالة واضحة على جواز تقييد المباح من قبل ولي الأمر؛ حيث أمر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ سيدنا حذيفة بن اليمان ﷺ بمفارقة زوجته اليهودية التي تزوجها، مع أن الزواج من أهل الكتاب جائز بنص الكتاب؛ معللا ذلك: بخوفه من هجر الزواج بالمؤمنات، ونكاح من سواهم، وما ذهب إليه سيدنا عمر ﷺ كان من باب تقييد المباح؛ تحقيقا للمصلحة العامة.

وبالتالي: فإنه يجوز لولي الأمر تقييد ملكية الآثار التاريخية بالدولة، وعدم جواز تملك الأفراد لها؛ تحقيقا لمصلحة الأجيال المتعاقبة.

**وبناء على هذا:** إن تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة؛ فإنه يجوز لولي الأمر حينئذ تقييد المباح أو منعه؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، لكن مع الحفاظ على حقوق الأفراد، وتعويضهم عما يلحقهم من أضرار، وما أعظم ما قرره الفقهاء في هذا الباب من قواعد، كقاعدة:"لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة:"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١].

**وبالتالي:** فإنه يجوز للدولة أن تستولي على الأراضي، التي تحتوي على الآثار التاريخية باختلاف أنواعها عند وجود الضرر، مع تعويض أصحابها تعويضا مناسبا وعادلا؛ تحقيقا للمصلحة العامة، التي توازن بين مصلحة الفرد والجماعة، وهذا ما نص عليه الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م[٢].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر المتوفى سنة ١٣٥٣ه، الناشر: دار الجيل، ط: الأولى١٩٩١م، جـ٣ص٢٣٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٦م، جـ١ص١٩٩، ٤٩٣، الملكية في الشريعة الإسلامية: الخفيف، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨م في العدد (٣) مكرر (أ)، المادة (٣٥)، ص١٥.

## المبحث الثاني

## ملكية الآثار التاريخية بين الفقه الإسلامي والقانون

وفيه مطلبان، هما كما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم الملكية، وأنواعها

#### الفرع الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحا:

**أولا: تعريف الملكية لغة:** الملكية هي الملك بفتح الميم أو كسرها أو ضمها، وهو من مَلَك يملِكه ملكا، والملك هو: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه بانفراد[1].

**ثانيا: تعريف الملكية اصطلاحا:** اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية مع فقهاء القانون في تعريف الملكية، وتعريفهم على النحو التالي:

أ) **تعريف الملكية عند فقهاء الشريعة الإسلامية:** هي الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعا، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص[2].

ب) **تعريف الملكية عند فقهاء القانون:** حق الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم في حدود القانون[3].

ومن خلال النظر في تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون للملكية، يتبين للباحث أن تعريف الملكية عند أهل القانون يختلف عن تعريفها عند فقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث يرى فقهاء الشريعة الإسلامية

---

(1) لسان العرب، مرجع سابق، جـ١٠ص٤٩٢، المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤٢١ه ـــــ ٢٠٠٠م، جـ٧ص٥٤.

(2) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: الشيخ/محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م، الناشر: دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص٧١.

(3) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبدالرزاق السنهوري المتوفى سنة ١٩٧١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، جـ٨ص٤٩٣.

صلاحية المنافع والحقوق لأن تكون محـلا للملكيـة، خلافـا لمـا ذهـب إليـه فقهاء القانون من أن حق الملكية حق عيني يتعلق بالأعيان المالية فقط.

وبالتالي فلا تصـلح المنـافع والحقـوق محـلا للملكيـة عنـدهم، كمـا أن الملكية تتكون من ثلاثة عناصر فـي القـانون، هـي: الاسـتعمال، الاسـتغلال، التصرف.

نص في المـادة (٨٠٢) مـن القـانون المـدني المصـري:"لمالك الشـيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه"(١).

**الفرع الثاني: أنواع الملكية:**

اختلف العلماء في عدد أنواع الملكية باعتبار صـاحبها علـى رأيـين، همـا كما يلي:

**الرأي الأول:** ذهب أصحابه إلى أن الملكية تنقسـم إلـى قسـمين أساسـيين، وهما: الملكية الخاصة، والملكية العامة، وذهبـوا إلـى التفريـق بـين النـوعين باعتبار المالك لها، فإن كـان المالـك للشـيء شخصـا أو مجموعـة أشـخاص معينين؛ فإنه يكون من قبيل الملكيـة الخاصـة، وإن كـان المالـك لـه جميـع الأفراد أو الدولة؛ فإنه يكون حينئذ من قبيل الملكية العامة(٢).

**الرأي الثاني:** ذهب أصحابه إلـى أن الملكيـة تنقسـم إلـى ثلاثـة أنـواع، وهي كما يلي: الملكية الخاصة، الملكية العامـة، ملكيـة الدولـة، وفرقـوا بـين هذه الأنواع الثلاثة على النحو التـالي: إن كـان الشـيء مملوكـا لشـخص أو لأشخاص معينين فهو من قبيل الملكيـة الخاصـة، وإن كـان الشـيء مملوكـا للدولة أو لجميع الأفراد فينظر فيه، هل يجـوز التصـرف فيـه بـالبيع وتمليـك

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية: الشيخ/ علي الخفيف المتوفى سنة ١٩٧٨م، الناشر: دار الفكر العربي، ط: عام ١٩٩٦م، ص٢٥.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية: الخفيف، مرجع سابق، ص٥٩، الملكيات الثلاث: د. إبراهيم العبيدي، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط: الأولى ٢٠٠٩م، ص٥١.

رقبته لآحاد الناس أم لا؟، فإن كان التصرف فيه بالبيع والتمليك غير جائز؛ فيكون من قبيل الملكية العامة، وإن كان التصرف فيه بالبيع أو التمليك على وجه المصلحة جائزا؛ فيكون من قبيل ملكية الدولة[1].

**الرأي الراجح:** يرى الباحث أن الراجح تقسيم الملكية إلى نوعين رئيسيين، هما كما يلي:

**النوع الأول: ملكية الأفراد:** ويعنى بها كل ما مملوكا لشخص معين أو لأشخاص معينين، وبالتالي فيكون لمالكه حق الاستئثار بمنافعه، والتصرف في محله، وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية بجميع صورها، ودعت إلى الحفاظ عليها، والاهتمام بها، وعدم سلبها من صاحبها دون دفع أي مقابل له[2].

ومما يدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال:«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[3].

وقد نص في المادة (٨٠٥) من القانون المدني المصري على ما يلي:"لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل".

**النوع الثاني: ملكية الدولة:** ويقصد بها ما كان مملوكا لمجموع أفراد الأمة، دون تخصيص شخص بعينه، وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية

---

(1) الملكيات الثلاث: العبيدي، مرجع سابق، ص١١٥، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق المصري، الناشر: دار المكتبي، دمشق، ط: الثانية ٢٠٠٩م، ص١٥٨

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: رفيق المصري، مرجع سابق، ص١٥٧، التكافل الاجتماعي في الإسلام: د. عبدالعال أحمد عبدالعال، الناشر: الشركة العربية للنشر والتوزيع ـــ القاهرة، ط: ١٤١٨ه ـــ ١٩٩٧م، ص١٩٦.

(3) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم...، رقم:(٢٥٦٤)، جـ٤ص١٩٨٦.

الجماعية في كثير من نصوصها، وأفسحت مجالها، ودعت إلى الحفاظ عليها بكل وسيلة من الوسائل، خاصة ملكية الثروات العامة، التي يتعلق بها حقوق أبناء الوطن الواحد، وتتوقف مصالحهم وحياتهم عليها، كالمعادن، والأنهار العامة، والآثار التاريخية، وغيرها مما لا يختص به شخص بعينه(١).

وقد ورد في المادة (٨٧) من القانون المدني المصري ما يلي:"تعتبر أموال عامة العقارات والمنقولات التي للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

وتعرف هذه الأموال العامة المملوكة للدولة في علم الاقتصاد والمالية بـ"الدومين"(٢)، سواء أكانت أملاكا عامة ذات نفع مباشر لجميع الأفراد دون مقابل، أم كانت أملاكا خاصة ينتفع منها الأفراد بمقابل مالي، يدفعه المنتفع بها إلى الدولة(٣).

وقد قسم علماء المالية والاقتصاد أملاك الدولة وأموالها إلى نوعين، هما كما يلي: **الدومين العام:** ويعنى به جميع الأموال والأملاك التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة، المعدة للاستعمال والنفع العام دون دفع مقابل مادي، والتي تخضع لأحكام القانون العام. **الدومين الخاص:** ويعنى به

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية: الخفيف، مرجع سابق، ص٣٩، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها: د. ياسين غادي، الناشر: مؤسسة رام، ط: ١٩٩٤م، ص٢٥.

(٢) **الدومين**: كلمة معربة، ويقصد بها في علم المالية سائر الأموال التي تمتلكها الدولة، سواء أكانت أملاكا عامة، أم أملاكا خاصة.
انظر مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي: د. عبدالحكيم مصطفى الشرقاوي، الناشر: مطبعة جامعة دولة البحرين، ط: الأولى ٢٠١٣م، ص١٢٠.

(٣) الموارد المالية في الإسلام: د. أحمد عبدالعزيز المزيني، الناشر: ذات السلاسل، الكويت، ط: الأولى١٤١٤ه ـــ ١٤٩٤م، ص٨٩.

جميع الأموال والأملاك التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة ملكية خاصة، المعدة للاستعمال والنفع العام بمقابل مادي معين يدفعه المنتفع بها إلى الدولة، والتي تخضع لأحكام القانون الخاص[1].

**المطلب الثاني: ملكية الآثار التاريخية**

**تحرير محل النزاع:** اتفقوا على ملكية الدولة للآثار التاريخية الموجودة في أراضيها الخاصة والعامة، والتي تولت الدولة استخراجها من أماكنها، سواء استخرجت عن طريق موظفيها، أو بتوكيل شخص لاستخراجها، وبالتالي فلا يجوز التصرف فيها بالبيع أو تمليك رقبتها لأحد؛ لتعلقها بحقوق جميع الأجيال، حاضرها وقادمها.

ومما يدل على ذلك قول الله ﷻ:﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[2].

**وجه الدلالة:** في هذه الآيات دلالة واضحة على ملكية الدولة للأموال العامة؛ حيث ذكر الله ﷻ في هذه الآيات مصارف الفيء، أحد موارد المال العام المملوك لجميع الرعية، وبين أنه مستوعب للجميع؛ كي لا يكون هذا

(1) مبادئ علم المالية العامة: الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٢١، المالية العامة: د. رمضان محمد أحمد الروبي، بدون طبعة، ص١٣٤.
(2) (سورة الحشر: ٧ ـــ ١٠).

المال متداولا بين فئة قليلة في المجتمع، فيـزداد الغنـي غنـى، والفقيـر فقـرا؛ مما يؤكد لنا أن هذه الأموال العامة ومـا تحتـوي عليـه مـن آثـار تاريخيـة وغيرها ملك لجميع الرعية قياسا على الفيء؛ لتعلق مصلحة الجميع بها.

ويؤيد هذا ما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قـرأ هـذه الآيـات، ثـم قال:«فَقَدِ اسْتَوعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ تَدَعْ أَحَـدًا مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ إِلَّـا أَنَّ لَـهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبًا، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّـائِكُمْ، لَـئِنْ عِشْـتُ ـــــ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـــ لَيَأْتِيَنَّ مِنْهُ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ حَتَّـى يَـأْتِيَ الرَّاعِـيَ بِسَـرْوِ حِمْيَـرَ نَصِيبُهُ مَا عَرِقَ فِيهِ جَبِينُهُ»[1].

وهذا ما نص عليـه فـي المـادة (٣٢) مـن الدسـتور المصـري لسـنة ٢٠١٤م:"موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتـزم الدولـة بالحفـاظ عليهـا، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها"[2].

كما نص في المادة (٤٩) مـن الدسـتور المصـري لسـنة ٢٠١٤م:"تلتـزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقهـا، وصـيانتها، وترميمهـا، واسترداد ما استولي عليه منها"[3].

واختلفوا في ملكية الآثار التاريخيـة الموجـودة فـي الأراضـي المملوكـة ملكية خاصة للأفراد، أو التي وجـدت فـي الأراضـي المباحـة ــ وإن كانـت غير موجودة في العصر الحـديث علـى الـراجح مـن أقـوال الفقهـاء ــ دون تفويض من الدولة باستخراجها.

---

(١) الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١ه، الناشر: مركز الملك فيصل، السعودية، ط: الأولى١٩٨٦م ، باب: ما يجب على الإمام...، رقم:(٨٤)، جـ١ص١٠٨، الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، باب: صنوف الأموال...، رقم:(٤١)، ص٢٢.

(٢) الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، مرجع سابق، ص٥٤.

**آراء العلماء في هذه المسألة:** اختلفوا في هذه المسألة على رأيين، هما كما يلي:

**الرأي الأول:** ذهب أصحابه إلى ملكية الدولة لكل الآثار التاريخية، سواء كانت موجودة في الأراضي المملوكة للدولة أو للأفراد، مع تعويض واجدها أو مالك الأرض الموجودة فيها بعوض عن ذلك، وبه قال: الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، الأستاذ الدكتور/أحمد الطيب شيخ الأزهر، الأستاذ الدكتور/شوقي علام مفتي مصر، د. علي محي الدين القره داغي، وهذا ما عليه دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الأردنية، وهو ما انتهى إليه مؤتمر الأزهر الشريف للتجديد في الفكر الإسلامي في يناير سنة ٢٠٢٠م[١].

وهذا ما أخذ به القانون المصري؛ حيث نص فيه على أن الآثار التي يعثر عليها في أرض مصر من أموال الدولة العامة، التي لا يجوز للفرد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها بغير تصريح من الدولة، سواء عثر عليها في أرض تملكها الدولة أو يملكها الأفراد.

جاء في المادة (٦) من قانون الآثار المصري ما يلي:"على أن جميع الآثار تعتبر من الأموال العامة ـــ عدا ما كان وقفًا ـــ، ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له". كما جاء في المادة (٢٤) ما

(١) الملكية ونظرية العقد: أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٥٤ وما بعدها، مقدمات في المال والملكية والعقد: د. علي القره داغي، الناشر: شركة دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى٢٠١٠م، ص١٠٢، البيان الختامي لمؤتمر الأزهر للتجديد في الفكر الإسلامي، الصادر في ٢٠٢٠/١/٢٧م، والمنشور على الموقع الرسمي لمشيخة الأزهر الشريف، موقع دار الإفتاء المصرية الرسمي، فتوى رقم(١٣٤٥٨) الصادرة في تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢م، بعنوان: ما حكم بيع الآثار التي يعثر عليها، والمتاجرة فيها عموما؟.

يلي:"ويصبح الأثر ملكًا للدولة، وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة"[١].

**الرأي الثاني:** ذهب أصحابه إلى ملكية الأفراد لكل ما يجدونه من آثار تاريخية بعد إخراج الحق الواجب فيها، مع التفريق بين الكنوز الإسلامية والكنوز الجاهلية في تحديد مالكها، وما ينطبق على كل منها من أحكام خاصة، وبه قال بعض المعاصرين[٢].

**سبب الخلاف:** تعارض الأقيسة في هذه المسألة، فمن نظر إلى كون الآثار التاريخية مدفونة في الأرض، وأنها حكم الركاز أو الكنز، قال بجواز تملك الأفراد لها بعد إخراج الحق الواجب فيها، ومن ذهب إلى أن لها قيمة مادية ومعنوية، وأنها تتعلق بحق جميع الأجيال؛ قاسها على الماء الجاري وغيره من الأمور الضرورية، التي يشترك فيها جميع الناس، وبالتالي فإنها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز تملك الأفراد لها أيًّا كان مكانها[٣].

**الأدلة**

**أدلة الرأي الأول:** استدل أصحاب الرأي الأول على ملكية الدولة للآثار التاريخية مطلقا بالكتاب، والسنة، والمعقول، وهي كما يلي:

---

(١) قانون حماية الآثار رقم(١١٧) لسنة ١٩٨٣م، والمعدل بالقانون رقم(٣)،(٦١) لسنة ٢٠١٠م، ورقم (٩١) لسنة ٢٠١٨م، الناشر: وزارة الآثار المصرية، ص٨، ١٤.

(٢) حماية الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠، فتاوى نور على الدرب: الشيخ/عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب: د. محمد الشويعر، جـ١٥ص٨٣، نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، جمع وترتيب: عبد الله قاسم ذبيان، ط: الثانية ٢٠٢٢م، جـ١ص٦٠٢، موقع إسلام ويب فتوى رقم (٦٧٧٢٥) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م، تحت عنوان:"حكم استخراج الآثار القديمة والمتاجرة فيها، مقال بعنوان:"موقف الإسلام من الآثار": مصطفى مهدي، المنشور على شبكة الألوكة، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦م.

(٣) حماية الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣.

**فمن الكتاب:** قول الله ﷻ:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقوله ﷻ:﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[2].

**وجه الدلالة:** في هاتين الآيتين دلالة واضحة على ملكية الناس لجميع الثروات العامة، التي يتضرر الناس بملكية الأفراد لها، ومنها: الآثار التاريخية، وهذا يفهم من الضمير في قوله:"لَكُمْ"، الذي يفيد التعميم.

**ويعترض عليها:** بأنها واردة في غير محل النزاع؛ حيث إنها تتحدث عن الأشياء التي خلقها الله ﷻ، وسخرها لخدمة الإنسان، والآثار التاريخية ليست كذلك، بل هي موضوعة بوضع الإنسان لها، وبالتالي: فإنه يجوز تملك الأفراد لها.

**ويجاب عليه:** بأن النظرة للآثار التاريخية تغيرت الآن، وأصبحت من الأمور الضرورية، التي يتضرر الناس بامتلاك الأفراد لها؛ لذا لا يجوز تملك الأفراد لها، بل تظل ملكا للدولة، وتحت تصرفها؛ تحقيقا للمصلحة العامة.

**ومن السنة:** استدلوا بما يلي:

١) ما رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ»، وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»[3].

---

(1) (سورة البقرة: ٢٩).
(2) (سورة الجاثية: ١٢ــــ١٣).
(3) سبق تخريجه في المبحث السابق.

**وجه الدلالة:** في هذين الحديثين دلالة واضحة على ملكية الدولة للآثار التاريخية قياسا على هذه الأمور الضرورية المذكورة؛ حيث لم تذكر هذه الأمور فيها على سبيل الحصر، وإنما ذكرت من باب التمثيل، وبالتالي: فإنه يقاس عليها كل ما هو ضروري لحياة جميع الناس؛ تحقيقا للمصلحة العامة، ومنها الآثار التاريخية التي أصبحت من أسس الاقتصاديات في الدول[١].

٢) ما أخرجه البخاري عن الصَّعْب بن جثَّامَة، قَالَ: إن رسول الله ﷺ قال:«لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[٢].

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة واضحة على أن حكم الأراضي راجع إلى ولي الأمر لا إلى غيره، وبهذا يتبين أنه لا بد من إذن الدولة في تملك أراضيها وما تحتوي عليه من آثار تاريخية، وهذا ما يؤكد ملكية الدولة للآثار التاريخية؛ لأن الذي يملك ظاهر الأرض يملك ما في باطنها، وهو ما يتفق تماما مع مفهوم الدولة وسلطانها الآن، وعليه: فلا يجوز لأحد أن يتملك شيئا من أراضي الدولة وما في باطنها؛ دون إذن منها[٣].

ومما يؤيد هذا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي عن محمد بن عبيدالله، قال:«خرج رجل من أهل البصرة ـــ يقال: له أبو عبدالله ـــ إلى عمر ﷺ، فقال: إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد المسلمين، وليست من أرض الخراج، فإن شئت أن تقطعنيها...، قال: فكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: إن كانت حمى فأقطعها إياه. وفي رواية أن سيدنا

---

(١) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ١٥ص٢٣٦، الحاوي: الماوردي، مرجع سابق، جـ٧ص٤٨٣، الثروة في ظل الإسلام: البهي الخولي، الناشر: دار القلم ـ الكويت، ط: الرابعة ١٩٨١م، ص٩١.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، حديث رقم:(٢٣٧٠)، جـ٣ص١١٣.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام: د. عبدالعال أحمد عبدالعال، الناشر: الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: ١٩٩٧م، ص١٣٤.

عمر ﷺ قال:«لنا رقاب الأرض». ثم علق عليه رحمه الله ﷻ، فقال:"فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا، على حسن النظر منهم للمسلمين، في عمارة بلادهم، وصلاحها"[1].

٣) ما رواه أبو داود والترمذي عن أبيضَ بن حَمَّال:«أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ؛ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ»[2].

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تملك الأفراد للآثار التاريخية؛ حيث انتزع النبي ﷺ الملح الذي أقطعه أبيض بن حمَّال ﷺ بعدما علم أهميته، وتضرر الناس بتملكه، وعليه فلا يجوز تملك الأفراد للآثار التاريخية؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار قياسا على عدم جواز تملكهم للملح والماء الجاري وغيرها من الأمور الضرورية.

**ويعترض عليه:** بأنه حديث ضعيف؛ لوجود محمد بن يحيى بن قيس المأربي في إسناده، وأحاديثه مظلمة منكرة كما قال ابن عدي، وبالتالي: فلا يكون حجة لهم على ما ادعوه، وعلى فرض صحته؛ فإنه محمول على ما كان من أجزاء الأرض، والآثار التاريخية ليست كذلك[3].

---

(1) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ه، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى١٩٩٤م، جـ٣ص٢٧٠.

(2) **قلت**: هذا حديث صحيح. انظر سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، حديث رقم:(٣٠٦٤)، جـ٣ص١٧٤، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القطائع، حديث رقم:(١٣٨٠)، جـ٣ص٥٧، التلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ٣ص١٥٣، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٣٧٠.

(3) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٣٧٠، الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ه، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م، جـ٧ص٤٧٢.

**ويجاب على ذلك:** بأن بعض علماء الحديث صححوا إسناده كابن حبان، والترمذي رحمهما الله ﷻ، وبالتالي: فإنه يكون صالحا للاستدلال به على ما ذهبوا إليه؛ قال ابن حجر رحمه الله ﷻ:"رواه أصحاب السنن الأربعة...، وصححه ابن حبان". وقال الشوكاني رحمه الله ﷻ:"حديث أبيض...، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان"(١).

**كما يجاب على ذلك:** بأننا لا نسلم لكم بأن هذا الحديث محمول على ما كان من أجزاء الأرض فقط؛ لكنه محمول على كل ما يتضرر الناس بملكية الأفراد له، ومنه: الآثار التاريخية؛ لتعلقها بمصلحة جميع الأجيال، وعليه فلا يجوز تملك الأفراد لها قياسا على الملح؛ تحقيقا للمصلحة العامة.

٤) ما رواه البيهقي وأبو عبيد عن طاوُوس قال: قال رسول الله ﷺ:«عَادِيُّ الْأَرْضِ(٢) لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ»(٣).

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ملكية الآثار للدولة؛ حيث أثبت النبي ﷺ الملكية فيما فيه أثر جاهلي بقوله ﷺ :"لله ولرسوله"، ثم يكون بعد ذلك للمسلمين يملكونه بالطرق الشرعية؛ إن أذنت الدولة في تملكه، وعليه فلا يجوز لأحد الاستيلاء علي الآثار التاريخية؛ لما فيه من الإضرار بجميع الأجيال(٤).

---

(١) التلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ٣ص١٥٣، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٣٧٠.

(٢) **عاديّ الأرض**: بتشديد الياء، القديم الذي من زمن عاد، ويقال للشيء القديم عادى نسبة إلى عاد الأولى، فيراد بها هنا الأرض غير المملوكة الآن، وإن تقدم ملكها، فليس هذا مختصا بقوم عاد، وإنما كانت النسبة إليهم للتمثيل لما لم يعلم مالكه.
انظر فيض القدير: المناوي، مرجع سابق جـ٤ص٢٩٨.

(٣) قلت: هذا حديث ضعيف؛ قال السيوطي رحمه الله ﷻ:"أخرجه البيهقي عن طاووس مرسلا، وعن ابن عباس موقوفا".
انظر السنن الكبرى: البيهقي، مرجع سابق، كتاب: إحياء الموات، باب: لا يترك ذمي يحييه، رقم: (١١٧٨٤)، جـ٦ص٢٣٧، الأموال: أبو عبيد، مرجع سابق، كتاب: أحكام الأرضين...، باب: الإقطاع، رقم:(٦٧٦)، ص٣٤٧، الفتح الكبير: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٣م، رقم:(٧٦١٠)، جـ٢ص٢٠٩.

(٤) أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٣

**يقول السرَخْسي:**"فما كان مضافا إلى الله تعالى والرسول ﷺ؛ فالتدبير فيه إلى الإمام، فلا يستبد أحد به بغير إذن الإمام، كخمس الغنيمة"[١].

**ومن المعقول:** استدلوا بما يلي:

١) ما أقره الأصوليون والفقهاء من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، والآثار التاريخية بما لها من قيمة مادية ومعنوية ترتبط بتاريخ السابقين ويختلف النظر إليها؛ بسبب تغير الواقع الذي نعيش فيه الآن؛ مما يؤكد على ملكية الدولة لها أيًّا كان مكانها، وهذا ما نص عليه القانون المصري، وعليه: فلا يجوز تملك الأفراد لها؛ عملا بهذه القاعدة المذكورة، وتنفيذا لهذه القوانين[٢].

**ويعترض عليه:** بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل المختلف فيها، وملكية الدولة للركاز والآثار التاريخية ليست من هذا القبيل في كل الأحوال، فلم ينقل عن أحد الفقهاء بملكية الدولة للركاز مطلقا، وبالتالي فلا يعمم الحكم بملكية الدولة للركاز والآثار التاريخية[٣].

**ويجاب عليه:** بأنه يجوز لولي الأمر تقييد المباح؛ تحقيقا للمصالح، ودرء للمفاسد، وعليه: فيجوز له وضع القيود والشروط والضوابط والموانع، التي تحقق الأمن والاستقرار الاقتصادي داخل الدولة، ويكون هذا من باب السياسة الشرعية، التي تحقق المصلحة العامة لجميع أفراد الأمة؛ تأسيا بفعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه الكرام رضي الله عنهم[٤].

---

(١) المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرَخْسي المتوفى سنة ٤٨٣ه، الناشر: دار المعرفة ـــــ بيروت، ط: ١٩٩٣م ، جـ٢٣ص١٦٧.

(٢) الفروق: القرافي، مرجع سابق، جـ٢ص١٠٣، المنثور: الزركشي، مرجع سابق، جـ٢ص٦٩، فتوى دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق.

(٣) المجموع: النووي، مرجع سابق، جـ٦ص٩١، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص٢٣٢.

(٤) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ه، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة، ص١٩.

٢) ملكية الدولة للآثـار التاريخيـة قياسـا علـى ملكيتهـا لأرض السـواد، حسب ما قرره سيدنا عمر ﷺ في أرض سواد العـراق؛ فقـد اعتبرهـا أرضـا موقوفة لجميع المسلمين، ولـم يقـم بتوزيعهـا آنـذاك؛ حفاظـا علـى حقـوق الأجيال المتعاقبة، وهكذا يكون الأمر في الآثار التاريخية[١].

٣) عدم جواز تملك الآثار التاريخية للأفراد قياسـا علـى المعـادن وطـرق الناس ومواردهم؛ لتعلقها بمصلحة الجميع، ولما في تملكهـا مـن تضـييق علـى الناس، وهذا غير جائز شرعا[٢].

٤) لا يجـوز تملـك الآثـار التاريخيـة للأفـراد؛ لأنهـا مظنـة التنـازع والخصومات بين الأفراد، بسبب دوامها واسـتمرار الانتفـاع بهـا، لمـا تحملـه من قيم تاريخية وحضارية، ولما لهـا مـن فوائـد ماليـة كبيـرة فـي العصـر الحديث؛ لذا لا يجوز تملك الأفراد لهـا بحـال قياسـا علـى المعـادن، وإنمـا يرجع أمرها إلى الدولة أيًّا كان مكانها[٣].

**أدلة الرأي الثاني:** اسـتدل أصـحاب الـرأي الثـاني علـى جـواز تملـك الأفراد للآثار التاريخية بالسنة والمعقول، وهي كما يلي:

**فمن السنة:** استدلوا بما يلي:

١) ما أخرجه البخاري ومسلم عـن أبـي هريـرة ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٤].

**وجه الدلالة:** في هذه الحديث دلالـة ظـاهرة علـى جـواز ملكيـة الواجـد للركاز بعد إخراجه لما يجب؛ حيث أمـر النبـي ﷺ بـإخراج الخمـس، وسـكت

---

(١) الأموال: أبو عبيد، مرجع سابق، ص٦٩ وما بعدها.
(٢) نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٥ص٣٤٩، شرح مختصر الخرقي: شمس الدين محمد ابن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٧٢ه، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى١٩٩٣م، جـ٤ص٢٦١.
(٣) منح الجليل، مرجع سابق، جـ٢ص٧٨، فتوى دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق.
(٤) سبق تخريجه في المبحث الأول.

عن الباقي، وهذا إن دل فإنما يدل على ملكية واجده له؛ لأن الخطاب متوجه إليه، والآثار التاريخية من الركاز[1].

**ويرد عليه:** بأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على ملكية الواجد للركاز، وغاية ما يفيده وجوب إخراج الخمس، وما بقي مسكوت عنه، وبالتالي: فلا يدل على تملك الأفراد للآثار التاريخية، لا سيما مع تعلق مصلحة جميع الأجيال بها؛ نظرا لتغير قيمة الآثار التاريخية في العصر الحديث، فقد أصبحت الآن تمثل قيمة مادية ومعنوية، بما تحمله من أهمية اقتصادية وتاريخية، ولما يترتب على القول بذلك من مفاسد عظيمة، لم تكن موجودة في الركاز قديما، وهذا ما يستوجب تغير الحكم الآن؛ نظر لتغير الواقع الذي يعيش فيه الناس[2].

٢) ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال:«مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[3].

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ملكية صاحب الأرض لظاهرها وما يوجد في باطنها من كنوز وآثار تاريخية وغيرهما.

**يقول ابن حجر رحمه الله ﷺ:**"من ملك أرضا؛ ملك أسفلها إلى منتهى الأرض...، وفيه: أن من ملك ظاهر الأرض؛ ملك باطنها بما فيه"[4].

---

(1) سبل السلام: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ه، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، جـ١ص٥٣٦، فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، جـ٣ص٣٦٥.

(2) الملكية ونظرية العقد: أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٥٤، حماية الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣١.

(3) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم:(٢٤٥٣)، جـ٣ص١٣٠، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم...، رقم:(١٦١٢)، جـ٣ص١٢٣١.

(4) فتح الباري: ابن حجر، مرجع سابق، جـ٥ص١٠٥.

**ويعترض عليه:** بأن غاية ما يدل عليه ملكية صاحب الأرض لظاهرها وما يوجد في باطنها من أجزائها، خلافا لما دفن فيها وليس جزء منها، وبالتالي: فلا يكون صاحب الأرض مالكا لما في باطنها من آثار تاريخية؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض أو من جنسها.

٣) ما رواه أبو داود عن أسمر بن مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ:«مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»(١).

**وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث بعمومه على أحقية الشخص بملكية ما سبق إليه من ماء، وعليه: فمن سبق غيره في الحصول على الآثار التاريخية يكون أحق بها في الملكية والتصرف؛ قياسا على الماء.

**ويمكن الرد عليه:** بأن هذا الأمر محمول على حالة عدم وجود الضرر بتملكه، لكن إن وجد ضرر بتملكه؛ فإنه يجب إزالته؛ عملا بالقاعدة الفقهية المتفق عليها أنه لا ضرر ولا ضرار(٢).

**ومن الأثر:** استدلوا بما يلي:

١) ما رواه البخاري معلقا عن عمر بن الخطاب ﷺ، قَالَ:«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»(٣).

**وجه الدلالة:** في هذا الأثر دلالة على جواز تملك الأفراد للآثار التاريخية الموجودة في أرض الموات؛ للعموم الوارد فيه بملكية الأرض لمن قام بإحيائها، والمالك لظاهر الأرض مالك لما في باطنها من آثار تاريخية.

---

(١) **قال ابن حجر رحمه الله ﷻ**:"وأخرج حديثه ـــ أي: أسمر بن مضرس ـــ أبو داود بإسناد حسن". انظر سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، حديث رقم:(٣٠٧١)، جـ٣ص١٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٥ه، جـ١ص٢٢٠.

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، مرجع سابق، ص٨٣.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، جـ٣ص١٠٦.

**ويعترض عليه:** بأن هذه الملكية متوقفة على إذن ولي الأمر؛ حفاظا على حقوق الرعية، وتحقيقا للمصلحة العامة[1].

٢) ما روي عن الشعبي: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمُسَ مِائَتَيْ دِينَارٍ، وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ:«أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ:«خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ»[2].

**وجه الدلالة:** في هذه الأثر دلالة واضحة على ملكية الواجد للآثار التاريخية بعد إخراج القدر الواجب فيها؛ حيث أعطى سيدنا عمر ﷺ باقي المال الموجود للواجد بعد إخراج الحق الواجب فيه.

**ويعترض عليه:** بأنه أثر ضعيف الإسناد؛ لأن الشعبي لم يسمع من سيدنا عمر ﷺ، وعلى فرض صحته؛ فإنه يكون محمولا على الأموال التي لا يتضرر الناس بامتلاكها، وهذا غير متحقق في الآثار التاريخية، وعليه: فإن الآثار التاريخية تكون ملكا للدولة وتحت رعايتها؛ لتعلقها بمصلحة جميع الأجيال المتعاقبة[3].

**ومن المعقول:** استدلوا بما يلي:

١) قياس الآثار التاريخية على الأموال المباحة التي يمتلكها واجدها، فتجري الآثار التاريخية مجرى الكلأ وما يشابهه في بقائه على أصل الإباحة، فمن سبقت يده إليه؛ كان أحق به من غيره، ومالكا له[4].

---

(1) المبسوط: السرخسي، مرجع سابق، جـ٢٣ص١٦٧.
(2) الأموال: أبو عبيد، مرجع سابق، رقم:(٨٧٥)، ص٤٢٨.
(3) **قلت**: هذا أثر ضعيف؛ لأن الشعبي لم يسمع من سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.
انظر إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٩٨٥م، جـ٣ص٢٨٨.
(4) أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٨.

**ويعترض عليه:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الكلأ ونحـوه لا مالـك لـه فـي الأصل غالبا، أما الآثار التاريخية فالأصل فيها أنهـا كانـت مملوكـة لمـن قـام بوضعها، وبالتالي: فلا يصح هذا القياس(١).

**ويجاب عليه:** بأنه لا عبرة بهـذا؛ لعـدم الاتفـاق علـى الملكيـة السـابقة للآثار التاريخية، فصارت كسائر الأموال المباحة التي لا يمتلكها أحد.

٢) قياس الآثار التاريخية على الزرع بجـامع أن كـلا منهمـا خـرج مـن أرض مملوكة لشخص، وبالتالي: فتكون مملوكة لصاحبها كالزرع(٢).

**ويعترض عليه:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الـزرع موجـود علـى ظـاهر الأرض، بخلاف الآثار التاريخية فإنها توجـد فـي بـاطن الأرض غالبـا، كمـا أن امتلاك الزرع لا يضر بالغير، خلافا لامـتلاك الأفـراد للآثـار التاريخيـة، الذي يضر بمصلحة الأجيـال المتعاقبـة، وعليـه: فـلا يجـوز تملـك الأفـراد للآثار التاريخية؛ منعا لوقوع الضرر على الجميع.

**الرأي الراجح:** بعد عرض الرأيين وأدلـتهم ومناقشـتها؛ تبـين للباحـث أن رأي القائلين بملكية الدولة للآثار التاريخيـة مطلقـا أيًّـا كـان مكانهـا، وعـدم جواز تملك الأفـراد لهـا، مـع تعويضـهم بتعـويض عـادل إن وجـدت فـي أملاكهم الخاصة هو الراجح؛ لقوة وجهـة نظـرهم، وتغيـر العـرف المعمـول به قديما في العصر الحديث، مع اختلاف النظـرة إلـى الآثـار التاريخيـة الآن عما كان يوجد قديما.

والقول بترجيح هذا الرأي يتفق تمام الاتفـاق ـــــ حسـب مـا أرى ـــــ مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها الكليـة، التـي تراعـي الحفـاظ علـى

(١) أحكام الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٨.
(٢) المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، جـ٥ص١٠٢.

حقوق الأجيال المتعاقبة، وتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهو ما رجحه كثير من المعاصرين، وبه أخذ القانون المصري.

كما أن القول بجواز تملك الأفراد للآثار التاريخية فيه تضييق على كثير من الناس، وإلحاق الضرر بهم؛ لأنه قد يتملكها بعض شرار الخلق، ويستأثرون بها دون من سواهم؛ مما يترتب على ذلك من ضياع لحقوق الأجيال القادمة، وعدم معرفة تاريخ السابقين والاعتبار بشأنهم.

ومما يؤكد ترجيح القول بملكية الدولة للآثار التاريخية ما رواه ابن زنجويه عن الأوزاعي، قال:"وَمَا كَانَ ظَاهِرًا عَلَى النَّاسِ؛ فَتُرِكَ عَلَى حَالِهِ، نَحْوَ: الْأَصْنَامِ الْمُذَهَّبَةِ، وَالْعُمُدِ فِيهَا، وَالرَّصَاصُ الظَّاهِرُ؛ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِرِكَازٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَيْئِهِمْ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذِنَ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَهُوَ لَهُ لَا خُمُسَ عَلَيْهِ"[1].

(1) الأموال: ابن زنجويه، مرجع سابق، جـ٢ص٧٤٠.

## الخاتمة

الحمـــد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام علـــى المبعـــوث رحمـــة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد انتهيت بفضل الله ﷻ بعد هذه الدراســة لهــذا الموضــوع المهــم إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها ما يلي:

**أولا: النتائج:**

١. الآثار التاريخية: هي جميع النتاجات الماديــة والمعنويــة التــي تركتهــا لنــا الأجيال السابقة، مما له أثر واضح في قيام الحضارات.
٢. اختلاف الآثار التاريخية عن الركاز والكنوز؛ بما تحملــه مــن قيمــة ماديــة ومعنوية.
٣. الآثار التاريخية ملك للدولة مطلقا على الراجح أيًّا كان مكان وجودها.
٤. تعويض الدول للأفــراد التــي وجــدت الآثــار التاريخيــة فــي ممتلكــاتهم الخاصة بتعويض عادل.
٥. عدم جواز التصرف في الآثار التاريخية إلا فــي حــدود تحقيــق المصــلحة العامة لجميع الأجيال المتعاقبة.

**ثانيا: التوصيات:**

١. ضرورة اهتمام وزارة السياحة والآثــار والإعــلام بنشــر الــوعي بأهميــة الآثار التاريخية، ودورها الحضاري والاقتصادي في الواقع المعاصر.
٢. يوصــي الباحــث بتــأليف مــنهج دراســي، وتدريســه لطــلاب المــدارس والجامعــات؛ يعرفــون مــن خلالــه قيمــة الآثــار التاريخيــة وأهميتهــا، والمحافظة عليها؛ لاشتراك جميع الأجيال في ملكيتها.

## فهرس المصادر والمراجع

**ملحوظة:** روعي في ترتيب المصادر والمراجع لهذا الفهرس ترتيب الحروف الهجائية؛ دون النظر إلى تصنيف الكتاب، مع تقديم كتاب الله ﷻ.


١) القرآن الكريم.

٢) آثار الأمم السابقة وحكم المحافظة عليها: د. خالد علي، د. علي محمد الزقيلي، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد: الثالث، عام ١٤٣١ه/٢٠١٠م.

٣) أحكام الآثار في الفقه الإسلامي: عبدالله الرميح، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة القصيم.

٤) الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥) إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ه، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩ه.

٦) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ه، الناشر: دار الصميعي، السعودية، ط: الأولى٢٠١٧م.

٧) الأموال: حميد بن مخلد بن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١ه، الناشر: مركز الملك فيصل، السعودية.

٨) الأموال والأملاك العامة في الإسلام: د. ياسين غادي، الناشر: مؤسسة رام، ط: الأولى١٩٩٤م.

٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي المتوفى سنة ٨٨٥ه، الناشر: هجر، ط: الأولى١٤١٥ه.

١٠) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ه، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
١١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: رفيق المصري، الناشر: دار المكتبي، دمشق، ط: الثانية ٢٠٠٩م.
١٢) بدائع الصنائع: أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٩٨٦م.
١٣) البدر المنير: أبو حفص عمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ه، الناشر: دار الهجرة، السعودية، ط: الأولى ٢٠٠٤م.
١٤) البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ٢٠٠٠م.
١٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن سالم العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ه، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى٢٠٠٠م.
١٦) بين التاريخ والآثار: عبدالقدوس الأنصاري، ط: الثانية، بيروت عام ١٩٧١م.
١٧) تاريخ علم الآثار: جورج ضو، ترجمة: بهيج شعبان، منشورات: عويدات، بيروت، ط: الثالثة عام ١٩٨٢م.
١٨) تاج العروس: أبو الفيض محمد بن محمد الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ه، الناشر: دار الهداية.
١٩) تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ه، الناشر: مطبعة الأميرية، القاهرة، ط: الأولى١٣١٣ه.
٢٠) تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، الناشر: دار طيبة.
٢١) تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ه، الناشر: دار طيبة، ط: الثانية ١٩٩٩م.

٢٢) تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ه، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤ه.
٢٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام: د. عبدالعال أحمد عبدالعال، الناشر: الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: عام ١٩٩٧م.
٢٤) التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٩م.
٢٥) الجريدة الرسمية، العدد (٦) مكرر، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ ٣٠ من صفر سنة ١٤٣١ه، الموافق ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٠م.
٢٦) حاشية البُجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة١٢٢١ه، الناشر: مطبعة الحلبي.
٢٧) حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٣٨٦ه.
٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ه، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ه، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة.
٣٠) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٩ه.
٣١) حماية الآثار في الفقه الإسلامي: أحمد خالد أحمد نوفل، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة.
٣٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر المتوفى سنة ١٣٥٣ه، الناشر: دار الجيل، ط: الأولى١٩٩١م.

٣٣) الدستور المصري لسنة٢٠١٤م، منشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١/١٨م، العدد(٣) مكرر(أ).

٣٤) الرائد في فن التنقيب عن الآثار: د. فوزي عبدالرحمن الفخراني، منشـــورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط: ١٩٩٣م.

٣٥) زاد المسير: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي المتـــوفى ســـنة ٥٩٧ه، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى١٤٢٢ه.

٣٦) سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ه، الناشـــر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٧) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة١٤٢٤ه.

٣٨) شرح الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ه، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٩) شرح النووي: أبو زكريا محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢ه.

٤٠) صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ه، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى١٤٢٢ه.

٤١) صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى ســـنة ٢٦١ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

٤٢) علم الآثار في الوطن العربي: د. منى يوسف نخلة، الناشر: جروس بـــرس، طرابلس، لبنان.

٤٣) غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى ٤٧٨ه، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية١٤٠١ه.

٤٤) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ه، الناشر: دار الفكر.

٤٥) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم:(13458)، بعنوان:"ما حكم بيع الآثار التي يُعثر عليها، والمتاجرة فيها عمومًا؟"، منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢م.

٤٦) الفواكه الدواني: شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦ه، الناشر: دار الفكر، ط: عام ١٤١٥ه.

٤٧) القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة ٢٠٠٥ م.

٤٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٦م.

٤٩) الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ه، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م.

٥٠) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة٧١١ه، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤ه.

٥١) مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي: د. عبدالحكيم الشرقاوي، الناشر: مطبعة جامعة دولة البحرين، ط: الأولى ٢٠١٣م.

٥٢) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م.

٥٣) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٥٤) المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٥) المداوي لعلل الجامع الصغير: أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي المتوفى سنة ١٣٨٠ه، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، ط: الأولى١٩٩٦م.
٥٦) مدخل إلى الآثار الإسلامية: حسن الباشا، الناشر: دار النهضة العربية، ط: عام ١٩٩٠م.
٥٧) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار المتوفى سنة ١٤٢٤ه، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ٢٠٠٨م.
٥٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ه، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى٢٠٠١م.
٥٩) معونة أولي النهى: أبو البقاء محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢ه، الناشر: مكتبة الأسدي، السعودية، ط: الخامسة ١٤٢٩ه.
٦٠) مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٥ه.
٦١) المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ه، الناشر: دار عالم الكتب، السعودية، ط: الثالثة ١٤١٧ه.
٦٢) الملكيات الثلاث: د. إبراهيم العبيدي، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط: الأولى ٢٠٠٩م.
٦٣) الملكية في الشريعة الإسلامية: الشيخ/ علي الخفيف المتوفى سنة ١٩٧٨م، الناشر: دار الفكر العربي، ط: عام ١٩٩٦م.
٦٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: الشيخ/محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م، الناشر: دار الفكر العربي، بدون طبعة.
٦٥) الموارد المالية في الإسلام: د. أحمد عبدالعزيز المزيني، الناشر: ذات السلاسل، الكويت، ط: الأولى.

٦٦) مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢ه.

٦٧) الموجز في علم الآثار: د. علي حسن، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: عام ١٩٩٣م.

٦٨) نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ه، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٩) نهاية المطلب: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ه، الناشر: دار المنهاج، الرياض، ط: الأولى١٤٢٨ه.

٧٠) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبدالرزاق السنهوري المتوفى سنة ١٩٧١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

**References**:

**Note**: These references are alphabetically ordered without regard to the classification of the book, on the top of which come Book of Allah (the Glorious Quran.


1- The Glorious Quran.
2- Athaar Al-Umam As-Sabeqah wa Hukm Al-Muhafazah Alyha, Khalid Ali, Ali Muhammad Az-Zuqyli, Research published in the Jordanian Journal of Islamic Studies,1431AH/2010AD.
3- Ahkaam Aal-Athaar fi Al-Fiqh Al-Islami, Abdul Allah Ar-Rumaih, PhD thesis ,the Faculty of Sharia, Qassim University.
4- Al-Ikhtyar li Taleel Al-Mukhtar, Ibn Mawdoud Al-Mawsali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
5- Irrshad Al-Fahoul, ASh-Shukani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed. 1419AH.
6- Al-Illam bi At-Tawbeekh le man Zamm Ahl At-Tareekh, As-Sakhawi,m Dar As-Sumai, Saudi Arabia, 1st ed, 2017AD.
7- Al-Amwal, Ibn Zangawi, King Faisal Center, Saudi Arabia.
8- Al-Amwal wa Al-Amlak Al-Amah fi Al-Islam, Yassin Gadi, Publisher: Ram Institustion, 1st ,1994AD.
9- Al-Insaf fi Marafet Ar-Rajeh men Al-Khelaf, Al-Mardawi, Dar Hajar, 1st ,1415AH.
10- Al-Bahr Ar-Raaeq, Ibn Nujim, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd ed.
11- Buhuth fi Al-Iqtyssad Al-Islami, Rafik Al-Masri, Dar Al-Maktabi, Damascus, 2nd ed, 2009AD.

12- Badea As-Sanaa, Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, , Beirut, 2nd ed,: 1986AD.

13- Al-Badr Al-Munir, Ibn Al-Mulaqan, Dar Al-Hijrah, Saudi Arabia, 1st ed, 2004AD.

14- Al-Benayah Sharh Al-Hidayah, Badr ad-Deen Al-Aini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,Beirut, 2nd ed,2004AD.

15- Al-Bayyan fi Mazhab Al-Imam ASh-Shafi, Al-Amrani, Dar Al-Mennhaj, 1st ed,: 2000AD.

16- Bayn At-Treekh wa Al-Athaar, Al-Ansari, 2nd ed, Beirut, 1971AD.

17- Tareekh Ilm Al-Athaar, George Dho, Translation: Bahij Shaaban, Awaidat Bookshop, Beirut, 3rd ed, 1982AD.

18- Tajj Al-Arous, Az-Zubaidi, Dar Al-Hidayyah.

19- Tabyeen Aal-Haqaeq, Az-Zaili, Al-Amiriyyah Press, Cairo, 1st ed, 1313AH.

20- Tadreeb Ar-Rawi, As-Suyuti, Dar Tayybah.

21- Tafseer Ibn Katheer, Ibn Katheer, Dar Tayyeba, 2nd ed, 1999AD.

22- Tafseer Al-Qurtubi, Al-Qurtubi, Egyptian Book Authority, Cairo, 2nd ed,1384AH.

23- At-Takadul Al-Ijtemai fi Al-Islam, Abdul-Aal Ahmad Abdul-Aal, Arab Company, Cairo, ed of 1997AD.

24- At-Talkhes Al-Haber, Al-Ashqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,1st ed, 1989AD.

25- Al-Jareedah Ar-Rasmiyyah, No (6)year 45, issued on 30 Safar 1431AH, 14 February 2010AD.

26- Hashyaet Al-Bujairami, Al-Bujairami, Al-Halabi Press.

27- Hashyaet Ibn Abdeen, Muhammad Abdeen, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed, 1386AH.

28- Hashyaet Ad-Dsouky Ala Ash-Sharh Al-Kabeer, Dar Al-Fikr, Beirut.

29- Hashyaet As-Sawy ala Ash-Sharh As-Sagheer, As-Sawy, Dar Al Maarif, no edition.

30- Al-Hawi Al-Kabeer, Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,Beirut. , 1st ed, 1419AH.

31- Hymayat Al-Athaar fi Al-Fiqh Al-Islami, Ahmad Khaled Ahmad Noufal, Master's thesis at the Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza.

32- Drur Al-Ahkam Sharh Mijalat Al-Ahkam, Ali Haidar, Dar Al-Jeel, 1st ed, 1991AD.

33- The Egyptian Constitution of 2014, published in the Official Gazette on 18/1/2014, Issue(3) DN(A).

34- Ar-Raed fi At-Tanqeeb an Al-Athar, Fawzi Abdul Rahman Al-Fakharani, University of Garyounes, Benghazi, Libya, 3rd ed.: 1993.

35- Zad Al-Maseer, Al-Jawzi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st ed, 1422AH.

36- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah , Dar Ihyaa Al-Kutub Al-Arabiyah.

37- As-Sunnan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed, 1424AH

38- Sharh Al-Kharashi, Al-Kharashi, Dar Al-Fikr, Beirut.

39- Sharh An-Nawawi, Al-Nawawi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd ed, 1392AH.

40- Saheeh Al-Bukhari, Al-Bukhari, Dar Tawq Al-Najah, 1st ed, 1422AH.

41- Saheeh Muslim, Muslim, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, no edition.

42- Ilm Al-Athaar fi Al-Watan Al-Arabi, Mona Youssef Nakhlah, Gross Press, Tripoli, Lebanon.

43- Ghyath Al-Umam fi Al-Tyath Az-Zulam, Al-Juwaini, Imam Al-Haramain Bookshop, 2nd ed, 1401AH.

44- Fath Al-Qadir, Ibn Al-Hamam, Dar Al-Fikr.

45- The fatwa of the Egyptian Fatwa House No.: (13458), entitled: " Ma Hukm Baea Al-Athar alaty Yother alyha wa Al-Mutajarah fiha?", published on the official website of the Egyptian Fatwa House on 22/10/2014.